وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دعوى التزوير الفرعية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

– حمو حفصة

تحت إشراف الأستاذة:

لعور ريم رفيعة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بن قطاط خديجة	رئيسا
الأستاذة	لعور ريم رفيعة	مشرفا مقررا
الأستاذة	لطروش امينة	مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

نوقشت في: 20/ 06/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: حمو حفصة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107237306 والصادرة بتاريخ: 2023/10/07

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دعوى التزوير الجزئية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.07.10

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الأمضاء
حمو حفصة
ب.ت.و. 107237306
عن السنة 2023
ب.ت.و رقم: 10 JUIL 2024
مستغانم (دحقة 29) في:

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

كلمة شكر وتقدير

إذا عجزت يدك عن المكافأة فلا يعجز لسانك عن الشكر

لله الشكر كله ان وفقني في انجاز هذا البحث

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الجامعية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

اتقدم باخص معاني الشكر لاستاذتي المشرفة " لعور ريم رفيعة " على هذا العمل و على دعمها و توجيهاتها القيمة جزاها الله خير الجزاء و لها كل الفضل في إتمام هذه المذكرة

أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة كل باسمه على تحملهم عبء قراءة المذكرة

و شكرا لكل من اعانني و دعمني من قريب او بعيد .

الإهداء

((وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الحَمْدُ لِله ربّ العالمين))

الحمد لله عند البدء وعند الختام ، فما

تناهى دربٌ، ولا خُتِم جهدٌ ، ولا تم سعي الا بفضله

أهدي وبكل حب بحث تخرجي :

إلى نفسي القوية التي تحملت كل العثرات واكملت رغم الصعوبات..

الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها، الى ملاكي في الحياة الانسانة العظيمة التي

طالما ساندتني و تمنت ان تقر عينيها في يوم كهذا "أمي " أهديك هذا الانجاز الذي لولا تضحياتك لما تحقق .

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرًا الى الغالي " أبي" رحمه الله

الى الذين غمروني بالحب و أمدوني دائما بالقوة وكانوا موضع الاتكاء في كل عثراتي الذين رزقني الله بهم "عائلتي ".. ادامكم الله ضلعا ثابتا لي ...

-حفصة-

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية

ق: قانون

ق.ا.م: قانون الإجراءات المدنية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ا.م.ا : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.ا.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د.س.ن: دون سنة النشر

ص: صفحة

ص.ص: من صفحة الى صفحة

ت.ا: تاريخ الاطلاع

س. ا: ساعة الاطلاع

ع: عدد

ط: طبعة

ج: جزء

ثانيا باللغة الفرنسية

P : Page

المقدمة

تعتبر العدالة من المفاهيم التي ارتبطت بأذهان البشرية بلفظها المحبب الى النفوس والتى سعت اليها الشعوب على اختلافها وهي من اسمى الأهداف وغاية الغايات وأساس الملك وقد سنت التشريعات وأقيم القضاء لإشاعتها و نشرها بين الناس على مر الأزمان فهي التي تمكن كل ذي حق من حقه ولقد كانت الجريمة ولا زالت ألد و احد اكبر أعداء العدالة إذ تهدد بالخطر و تعتبر اعتداء على الأرواح والأعراض والممتلكات، ولذا كان الصراع بين انصار العدالة الجنائية من ناحية وبين المجرمين من ناحية أخرى صراعا أزليا لا ينتهي، وقد تسلح و تمسك كل طرف بما يستطيع لتعزيز موقفه ولعل أخطر الأسلحة التي تدعم و تطور من الجريمة هو العلم كما أنه في ذات الوقت يعتبر العلم أفضل سلاح لمواجهتها و ردعها وفي تطور غير مسبوق ظهرت بعض الجرائم المعاصرة استعملت فيها كافة وسائل العلوم و المعرفة ، وكانت تعتمد على تطوير أساليب ارتكاب هذه الجرائم أبحاث دولية ومختبرات تمولها عصابات دولية و من أبرز هذه الجرائم التي ظهرت على الإطلاق و كانت أوسع انتشارا هي جريمة التزوير

التزوير يعتبر من اخطر الجرائم التي انتشرت في وقتنا الحالي اذ يعتمد مرتكب هذه الجريمة الى اللجوء لتغيير وتزييف الوقائع و الحقائق بهدف تحقيق مصالحه واغراضه الشخصية بطرق غير قانونية على الرغم من الاضرار التي يلحقونها بالغير كما يعتبر التزوير اعتداء مباشر على سلطة الدولة واعتداء غير مباشر على كيان الدولة بالمساس بمصالحها الادبية او المالية ويعد ايضا اعتداء واضح على المصالح الخاصة للافراد بمختلف صورها و اشكالها فنظرا لخطورة هذا الفعل جعل منه المشرع الجزائري جريمة يعاقب عليها قانونا باعتبارها مهدد ة ومضرة بالامن العمومي والمصلحة العامة فالغاية التي يسعى اليها القانون بتجريم هذا الفعل(التزوير) هي تحقيق الثقة العامة لان بها يتحقق الامن الاجتماعي[1] .

والتزوير كجريمة فهو خاضع لقانون العقوبات بحيث تبدا اجراءات التحقيق والاتهام بتحريك الدعوى الاصلية، ولكن كما هو معلوم ان النظر في هذه الجرائم هو من اختصاص القاضي الجزائي والمحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان الجريمة، لكن نرى بان هذا الامر يخالف تماما لما جاء في ق. إ.م الا ان المشرع الجزائري بعد تعديل ق.إ.م منح سلطة النظر في واقعة التزوير للقاضي الغير الجزائي وبيَّن في بعض المواد الجانب الذي يختص به القاضي الغير الجزائي للفصل في قضايا التزوير حيث ادرج اختصاصه بما يسمى بدعوى التزوير الفرعية[2]فهي اجراء نظمه المشرع للمطالبة بمدى

[1]غازي مبارك الذنيبات , الخبرة الفنية في ءاثبات التزوير في المستندات الخطية فنا و قانونا ,الطبعة الأولى ,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,عمان, 2005 , ص 13

[2]مدبوع لامية ,عيسو نبيلة,دعوى التزوير الفرعية,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق,تخصص القانون الخاص الشامل ,جامعة بجاية , 2017/2016 ص1

صحة المحررات الرسمية او العرفية وبذلك ازال المشرع الجزائري اللبس والجدل الذي كان قائما حول الجهة المختصة والقاضي المختص بالنظر في قضايا التزوير

ومن اهم الاسباب والدوافع التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي الاهمية الكبيرة التي تكمن فيه سواء كبحث نظري او كمقترح ميداني ولذلك فان اهميته تتمثل في جانبين الاول علمي والاخر عملي

حيث تكمن اهميته العلمية في ازالة اللبس والجدل الذي كان قائما بين الفقهاء حول صاحب الاختصاص والجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى التزوير الفرعية ودراسة طبيعتها القانونية ومعرفة احكامها

اما عن الاهمية العملية تكمن في كون ان هذه الدعوى وسيلة لنقض الوثائق او المحررات التي يراد اثبات تزويرها واسقاط حجيتها[1]

ورغم الاهمية البالغة لهذا الموضوع اثناء البحث والدراسة فيه وجدت انه لم يسبق دراسته من قبل دراسة شاملة ومتعمقة تكفيه حقه و هذا ما استعصى علي البحث فيه بشكل كامل وواسع اضافه الى قلة وصعوبة الحصول على المراجع القانونية المتعلقة بهذا الموضوع خاصه بعد اصدار القانون الجديد وهذا ما كان سببا في عدم الحصول على المعلومات الكافية المتعلقة بهذا البحث واعدادي له

وبالتالي نطرح الاشكالية التالية

ما هو النظام القانوني لدعوى التزوير الفرعية وما هي الإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون رقم 08_09المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟

وللاجابة على هذه الاشكالية اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي لوصف وتحليل ودراسة النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري.

: ويتم الإجابة على هذه الإشكالية باتباع الخطة التالية

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لدعوى التزوير الفرعية

المبحث الاول :مفهوم التزوير

المبحث الثاني: الطعن في صحة المحررات (الرسمية والعرفية)

إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير: الفصل الثاني

المبحث الاول: إجراءات النظر والتحقيق في الادعاء الفرعي بالتزوير

المبحث الثاني: الفصل في الادعاء الفرعي بالتزوير

[1]_مدبوع لامية ,عيسو نبيلة , المرجع السابق ,ص1

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لدعوى التزوير الفرعية

التزوير هو تغيير للحقيقة التي وردت في محرر و هذا ما نصت عليه المادة 179من ق .ا.م.ا (الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف الى اثبات تزييف او تغيير عقد سبق تحريره او إضافة معلومات مزورة اليه وقد تهدف ايضا الى اثبات الطابع المصطنع لهذا العقد) بحيث يمكن الادعاء بالتزوير عن طريق دعوى التزوير والمحدث بموجب القانون الجديد هو إمكانية الادعاء بالتزوير عن طريق دعوى التزوير الاصلية او دعوى التزوير الفرعية [1]

والتزوير قد يكون محل دعوى عمومية يرفعها المتضرر من فعل التزوير امام المحاكم الجنائية او بمبادرة من النيابة العامة اذا وصل الى علمها ذلك و قد خصها المشرع بباب خاصا في الكتاب الخامس من ق.ا.ج تحت عنوان التزوير و هي المادة 532 الى المادة 537 [2]

دعوى التزوير الفرعية كغيرها من الدعاوى و قد نظمها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية في مجموعه من المواد (181) الى (185) وهي تنشا كدفع فرعي في الدعوى الاصلية ولدراسة هذا الموضوع يتوجب علينا الاحاطة بكل جوانبه وهذا ما سنوضحه من خلال تقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث يتناول في المبحث الاول (مفهوم التزوير) وفي المبحث الثاني (الطعن في صحة المحررات)

[1] الامر رقم 66_55 1 المتمم و المعدل ,قانون العقوبات و لتفصيل ذلك انظر ميدي احمد , الكتابة الرسمية كدليل اثبات في القانون الجزائري, رسالة ماجستير, كلية بن عكنون الجزائر , 2002/ 2001 , ص85

2 لمياء زديري ,سارة مناعي,الآليات القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في الأراضي غير الممسوحة,مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر ,تخصص قانون عقاري, جامعة العربي تبسي ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,2016/2017 , ص 85

المبحث الأول : مفهوم التزوير

_ان التزوير هو عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم بها الشخص بغرض تغيير الحقيقة باحدى الطرق المحددة في القانون ومن شانه الحاق الضرر بالحقوق او المراكز القانونية ولهذا تعد جرائم التزوير من الجرائم الخطيرة التي تحتاج في معالجتها الى عنايه خاصه بسبب تعدد طرق التزوير وتنوعها [1]

وبالتالي سنتطرق الى مفهوم التزوير في المطلب الاول(تعريف التزوير وانواعه)المطلب الثاني (الدفوع المشابهة للتزوير و الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية)

المطلب الأول : تعريف التزوير و انواعه

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف التزوير لغة , اصطلاحا , قانونيا, و تعريف التزوير شرعا

الفرع الأول : تعريف التزوير

اولا : التعريف اللغوي

اسم لزّور يزّور تزويرًا أي الكذب فيقال زور كلام فلان اي أبطل الصحيح ونسبه إلى الزور ولذلك قيل شهادة الزور اي شهادة كذبا والكذب يعني عدم الصحة او قول ما ليس بصحيح او مغاير للحقيقة[2] اما التزوير في اللغة الفرنسية فيعبر عنه الكافة (le faux) أي غير مطابق للحقيقة او الصحة (Contraire à la vérité à l'exactitude)[3]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

يعرف التزوير بانه عملية مادية أو صورة من صور الكذب يقوم بها الاشخاص بغرض تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية او العرفية باحدى الطرق المحددة في القانون ومن شانه الحاق الضرر بالحقوق او المراكز القانونية لاحد او بعض أطراف السند او المحرر محل الادعاء بالتزوير[4] ويقع تحت طائلة قانون العقوبات الجزائري وفقا لنصوص المواد من 205 الى 231 [5]هنا يعني ان المزور هو الذي يمارس وينشئ وقائع الفعل المادي لجريمة التزوير أي أن يكون قد زيف التوقيع او أضاف الى المحرر كتابات ليست منه في الاصل اي قام بانقاص ما كان واردا فيه اصلا[6]

ثالثا : التعريف القانوني

---

[1] كريمة عوينة, جريمة التزوير و استعمال المزور,مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون جنائي ,2015 / 2016 ,ص 13

2 " المنجد" , في اللغة و الاعلام , دار المشرق ,بيروت

3, Petit Larousse illustré ,paris,1986

4_مدبوع لامية ,عيسو نبيلة ,مرجع سابق,ص7

5 الأمر رقم156/66 المعدل و المتمم ، مؤرخ في 8 يوليو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج عدد 48 لسنة 1966

6 مدبوع لامبة , عيسو نبيلة ,مرجع سابق ,ص 6

وعلى الرغم من خطورة جرائم التزوير ايا كان نوع المحرر الذي يقع عليه التزوير ، وعلى الرغم من تعدد النصوص التي تناولت احكام التزوير الا ان المشرع الجزائري لم يورد تعريفا له وازاء هذا القصور التشريعي الذي يراه البعض اتجاها محمودا من قبل المشرع كان على عاتق الفقه والقضاء القيام بهذا الدور وبوجه عام فان التزوير هو تغيير للحقيقة قولا او كتابة او فعلا[1]

ونص المشرع الجزائري على جريمة تزوير المحررات في المواد من 214 الى 229 من قانون العقوبات حيث قسم هذه الجريمة الى ثلاثة اقسام، قسم خاص بتزوير المحررات الرسمية ، قسم خاص بتزوير المحررات العرفية والمصرفية او التجارية وقسم اورد فيه تزوير بعض الوثائق الإدارية و الشاهدات[2]

رابعا : التزوير شرعا

فعند فقهاء الشريعة عرف التزوير بأنه كل قول وعمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن انه حق سواء كان ذلك في القول كشهادة الزور أو الفعل كمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد اثبات الباطل

وهذا التعريف اعتمده الكثير من علماء الشريعة باعتباره شاملا وكاملا[3]

الفرع الثاني : أنواع التزوير

بين المشرع الجزائري الطرق التي تقع بها جرائم التزوير في المحررات بحيث لا تقوم هذه الجرائم اذا تم تغيير الحقيقة فيها بطرق و اشكال أخرى و جميع طرق و اشكال التزوير تندرج تحت مطلق تغيير الحقيقة و لا يميز القانون بين هذه الطرق بل سوى بينهما جميعا

أولا : التزوير المادي

التزوير المادي هو ما يترك أثراً مادياً في الوثيقة يدل على التلاعب بها، سواء ظهر هذا الأثر بالحواس المجردة أو بالاستعانة بالخبرة الفنية. وهذا التزوير أسهل إثباتاً من التزوير المعنوي لأنه يترك أثراً مادياً في الوثيقة التي تم تغيير محتواها ، و قد يتم ارتكاب التزوير المادي أثناء تحرير المحرر أو بعد الانتهاء من تحريره ، أما التزوير المعنوي فلا يترك في المحرر أي أثر مادي ولا يتم الكشف عنه إلا أثناء وقوعه[4] ، و طرق التزوير التي نص عليها المشرع هي :

1 : وضع امضاءات او اختام او بصمات مزورة

1مروى بخوش ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد العربي تبسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2022/2023 ، ص 11

2 المواد من 214 الى 229 ,من القانون رقم 01/14 ,المؤرخ في 04فيفري 2014 , المعدل و المتمم للامر رقم 155/66 ,المتضمن لقانون العقوبات الجزائري , ج . ر. ج . ج عدد 07 الصادرة بالتاريخ 16فيفري 2014

[3]شيخي امال ,جريمة التزوير في التشريع الجزائري ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر التخصص :القانون الجنائي و العلوم الجنائية 2019/2018, ص 18

4 محمد عبد الحميد لالفي، جرائم التزوير و التقليد و التزييف في قانون العقوبات ، دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة ،د.س.ن , ص 145

وضع ختم أو توقيع مزور يعني إظهار الشخص كأنه ختم المستند أو وقع عليه رغم أنه لم يرغب في ختمه أو التوقيع عليه.

ولذلك يتم عمل هذه الطريقة حتى ولو كان الشخص المنسوب إليه التوقيع قد وقع عليه بالفعل أو أمضى عليه وذلك في حالة أخذها منه دون علمه و رضاه كأنه أدرج الوثيقة بين أوراق أخرى فوقعها أو ختمها دون الالتفات إلى ما فيها .

ويعتبر وضع توقيع أو ختم مزور من باب اول، إذا قام مرتكب فعل التزوير بتوقيع المحرر بإمضاء أو ختم ليس خاصا به، بل خاصا بشخص آخركما يعتبر التزوير قائما حتى ولو تم وضع التوقيع أو الختم المزور على مستند صحيح في مضمونه، كالشكوى المقدمة ضد شخص إلى السلطة المختصة وتتضمن وقائع صحيحة ولكن التوقيع بالحبر صحيح كان صاحبه قد استخدم قلم الرصاص في التوقيع عليها، لكن لا يعتبر مثل وضع اسم مزور .

ولا يعتبر توقيعاً مزوراً إذا وقع الشخص باسم غير اسمه الحقيقي، وهو الاسم الذي يشتهر به، إلا إذا كان يقصد الإيحاء بأن المحرر صادر عن شخص آخر. وهذه النية هي التي تجعل التوقيع بالاسم الحقيقي مزوراً، وكذلك عندما يدعي الموقع أن التوقيع ليس له بل منسوب إليه

وقد سوى القانون بين التوقيع والختم من جهة وبصمة الإصبع من جهة أخرى، بحيث تعتبر البصمة هي نفسها بمثابة التوقيع في تطبيق أحكام التزوير[1]

2 _ اصطناع محرر

والمقصود بالإصطناع هو إنشاء محرر او مستند ونسبته إلى غير محرره، أو بمعنى آخر خلق محرر سواء بتقليد الخط المنسوب إليه أو دون تقليد خطه، أي دون الحاجة إلى تقليد محرر معين أو خط شخص معين عمداً، الأصل أن المحررات المكتوبة لا قيمة لها إلا إذا كانت تحمل توقيع صاحب الشأن، أي توقيع الشخص الذي أصدرها

ويصبح الضرر بعد ذلك متاحا بمجرد تغيير الحقيقة في هذه الوثيقة، وغالبا ما يحدث التزوير من خلال التزييف و الإصطناع في المحررات الرسمية أو العمومية، مثل تلفيق او اصطناع شهادة ميلاد كتبها بنفسه ووضع توقيعات مزورة عليها باسم موظف الحالة المدنية وكذلك إعلان الشهود.

وتغيير الواقع يتم بطريق الإصطناع ، حتى لو كان مضمون الوثيقة مطابقا للحقيقة، حيث أن التغيير يتم عن طريق نسبة الوثيقة زورا إلى جهة لم تصدر منها. وكذلك تقع الجريمة ولو كانت التوقيعات أو الأختام التي يحملها المحرر صحيحة في ذاتها، إذا كان الإمضاء أو الختم قد تحقق عن طريق الاختلاس أو الاحتيال[2]

3 -التقليد :

1 رميس بنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، د .س.ن,ص 181/182

1 لامية مجدوب ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية او العمومية في التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية 2014 ،ص76

تطرق المشرع الجزائري في القانون الجديد (الامر 06_03) _المتعلق بالعلامات _الى المفهوم الشامل لتقليد ووضحه بانه هو كل انتهاك على حقوق استشارية لصاحب العلامة وهذا ما جاء في نص المادة 26 منه " تعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة " . [1]

و عرفه الفقه انه :

اصطناع ختم او دمغة او علامة مزورة للاشياء الاصلية أي التي تشبهها في الظاهر سواء كان الاصطناع محكما و متقنا او غير متقن و كل ما يلزم هو ان يكون ذلك كافيا لتضليل الجمهور و خداعه بالواقع الكاذب [2]

ثانيا : التزوير المعنوي

هو جعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة وهو عكس التزوير المادي اي لا يستخدم فيه اضافات مادية على السند التوثيقي بل يتم من قبل الموظف العام كالموثق الذي مثل الاطراف امامه، ان الوثيقة او السند التي اشرف على صياغتها تتضمن بيانات مخالفة للحقيقة كذكر تاريخ غير تاريخ ابرام العقد وذلك بقصد تحقيق مصلحته او ان يقصد احد المتعاقدين الاضرار بالطرف الاخر او بغيره وهو بذلك تغيير للواقع وكذلك اذا اثبت الموثق في نص السند التوثيقي وقائع واكد انها حصلت او وقعت بحضوره كان يصرح بان عملية استلام الثمن قد تمت امامه وفي مكتبه وتحت اشرافه الا انه في الواقع لم يحدث ذلك فالتزوير هنا قد حصل سواء بحسن النية او سوء النية لان المهم هو الفعل الذي يترتب عليه النتائج وليس النوايا[3]

وقد ورد تعريفه في شرح قانون العقوبات انه يقوم على اتجاه الارادة والعلم من قبل الجاني الى ذلك التغيير والى استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من اجله.[4]

من الأفعال التي تتم في التزوير المعنوي التي وردت في نص المادة 215 من ق. ع. ج و التي عن طريقها يتعمد الموظف الى تزييف اصل المحرر عن طريق الغش على النحو التالي :

ا / كتابة اتفاقات خلاف التي دونت او امليت من الأطراف

ب/ تقرير وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة

2 الامر رقم 03\06 ، المتعلق بالعلامات، الجزائر، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، الموافق ل 19 جمادى الأولى عام 1424

3سعيدي صالح ، جنحة تقليد العلامة التجارية في القانون الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1، ص 6,7

4لمياء زديري،سارة مناعي،الآليات القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في الاراضي غير الممسوحة، مذكرة متطلبات شهادة ماستر ، جامعة تبسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2016/2017 ص 3

[4] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة ، الجزائر ، 2005 ، ص 30

ج/ الشهادة كذبا بوقائع غير معترف بها

د/ اسقاط او تغيير الاقررات عمدا [1]

ثالثا : أهمية التفرقة بين التزوير المادي و المعنوي

التزوير المادي أسهل اثباتا من التزوير المعنوي ويرجع ذلك الى ترك التزوير المادي اثار مادية تكشف عنه فتكون الدليل على حصوله في حين لا وجود لمثل هذه الاثار في التزوير المعنوي والتزوير المادي قد يرتكب اثناء تدوين المحرر وقد يرتكب بعد الفراغ من تدوينه التزوير المعنوي فلا يتصور ارتكابه الا اثناء تدوين المحرر لانه يفترض تشويه معناه ممن يحرره وتشويه معنى البيان على النحو لا ياتيه الا من يثبته ان المشرع لا يفرق من حيث العقاب بين التزوير المادي والتزوير المعنوي فمن يزور محررا تزويرا ماديا يعاقب بذات العقوبة التي توقع عليه ولو زوره تزويرا معنويا ولكن المشرع يقرر في التزوير الذي يرتكب موظف عام في محرر رسمي عقوبة اشد مما يقرره للفرد العادي اذا ارتكبت التزوير[2]

المطلب الثاني : الدفوع المشابهة للتزوير و الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية

_لتبيان الفرق الموجود بين الدفع بالتزوير والدفوع الاخرى التي اقرها المشرع للاطراف من اجل الدفاع عن حقوقهم امام القضاء , سنميز في هذا المطلب من خلال الفرع الأول الدفع بالتزوير عما يشابهه من الدفوع الأخرى و الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الدفع بالتزوير و تمييزه عن ما يشابهه

أولا : الدفع بالانكار

1 / تعريف الدفع بالانكار وهو الطعن من شخص غير ملزم بالورقة العرفية التي تثبت الحق على الورقة محل الاثبات، كالخلف الوارد أو الخلف الخاص و يقع عبء اثبات صحة الورقة عن من يطالب بالحق، وتسقط صحة الورقة و حجيتها نهائيا حتى تثبت صحتها. [3]

2 / شروط الدفع بالانكار

تنص الفقرة الأولى من المادة 165 من ق. إ.م.إ "إذا انكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى ان هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع"

من خلال هذه الفقرة نستخلص ما يلي :

[1] المادة 215 ,من قانون العقوبات الجزائري , 2012

[2] سارة الطيب, الموقع الالكتروني , Linkedln , ت.ا 10 ماي 2024 , س.ا 30 : 14

[3] الموقع الاكتروني Lawyer Egypte , ت.ا 10 ماي2024 , س.ا 05: 15

أ _يجب ان يكون الانكار على المحررات العرفية دون المحررات الرسمية ويشترط ان يكون هناك اقرار سابق في هذه المحررات العرفية او انها كانت موضوعا لدعوى مظاهاة الخطوط والتي تقضي بان التوقيع الذي ورد فيها كان صحيحا

ب _يجب أن يصدر الإنكار ممن ينسب إليه السند العرفي، أي من وقع عليه، أما ورثة المنكر أو خلفه الخاص فلا يحق لهم إنكار ذلك، ولكن يحق لهم الادعاء بعدم العلم أن الخط أو التوقيع يخص مورثهم، مع تأييد ذلك بيمينهم. .

ج _يجب أن يكون الإنكار صريحا وليس ضمنيا، بحيث لا يؤخذ بالاعتبار سكوت المنسوب إليه المحرر، كما يعتبر من تخلف عن الحضور أمام المحكمة مع صحة الأعذار حجة على صحة المحرر.

د _ويجب أن يكون الإنكار منتجا للدعوى الأصلية القائمة بين أطراف النزاع ، أي أن الحكم في هذه الدعوى يقوم على أساس مدى ثبوت صحة أو بطلان المحرر العرفي، وإلا جاز للمحكمة تجاهل هذا الإنكار.

اذن لقبول الدفع بالانكار يجب توافر هذه الشروط فيه ويرفض عند تخلف احدها لكن اذا تم رفض الدفع بالانكار ففي هذه الحالة تبقى حجية المحرر العرفي في الاثبات قائمة وتهدم قوة حجيته في الاثبات الا اذا تم الطعن فيه بالتزوير وثبت تزويره وبالتالي اذا تم رفض الدفع بالانكار لا تقوم دعوى مظاهاة الخطوط لكن الحكم برفض الانكار لا يعتبر فصلا في موضوع الدعوى فإذا قضت المحكمة بعدم قبول الإنكار، لا يجوز لها أن تفصل في موضوع الدعوى الأصلية في نفس الوقت ، وذلك كي تتيح الفرصة للخصم لمواصلة الطعن بالتزوير.[1]

ثانيا : عدم العلم

طبقا لاحكام المادة 327 ق.م.ج التي تنص في شطرها الثاني على : " ... اما ورثته او خلفه فلا يطلب منهم الانكار ويكفي ان يحلفوا يمينا بانهم لا يعلمون ان الخط او الامضاء او البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق." والمادة 165 ق.إ.م.إ فان الدفع بعدم العلم او الدفع بالجهالة هو حق مقرر فقط للورثة المحتج عليهم بالمحرر العرفي اي ان المشرع اكتفى فقط بعدم علمهم ان الخط او الامضاء او البصمة هي لمورثهم مع اداء اليمين لدحض حجية المحرر العرفي

الدفع بعدم العلم بحسب ما عرفه الفقه هو صورة من صور الانكار المقررة قانونا للورثة وما دام الامر كذلك فان احكامه تخضع لنفس القواعد التي تحكم الدفع بالانكار وبالتالي فان الورثة لا يقع عليهم عبء اثبات صحة المحرر بل يكفيهم ان يحلفوا اليمين بعدم علمهم ان الخط او الامضاء الوارد في المحرر هو لمورثهم وفي هذه الحالة يقارب اثبات صحة التوقيع على عاتقه من يحتج بالمحرر العرفي وذلك باللجوء الى اجراءات تحقيق الخطوط

[1] عبدون مليكة , بدر الدين نسيمة, المرجع السابق , ص17

مع الاشارة ان الدفع بعدم العلم من طرف الورثة دون تادية اليمين يجعل من التوقيع الوارد في المحرر صحيحا ومنصوب الى مورثهم ويكون بذلك دليلا كاملا في الاثبات

غير انه ما يجب لفت الانتباه اليه هو انه اذا سبق للمورث او السلف ان اقر بصحة توقيعه او خطه الوارد في المحرر على النحو الذي رايناه سابقا فان الورثة لا يجوز لهم في هذه الحالة ان يدفعوا بعدم العلم وانما يجب عليهم سلوك سبيل الطعن بالتزوير ومهما يكن في كلا الدافعين سواء الدفع بالانكار المقرر لمصلحة السلف الذي وقع على المحرر او اقتصر الامر على الدفع بعدم العلم المقرر لصالح الخلف فانه يجب ابداء هذين الدفعين قبل مناقشة موضوع المحرر والا عد ذلك اقرار بصحة المحرر العرفي[1]

تمييز الدفع بالتزوير عن الدفع بالانكار و عدم العلم

سنذكر أوجه الشبه و الاختلاف بينهما , و الاثار المترتبة عن الدفع :

/1 أوجه الشبه : و فيها نميز وجهين اساسين هما

ا/ وحدة الطرق الاثبات

و هي إجراءات تحقيق الخطوط المنصوص عليها في المادتين 77و76 قانون الإجراءات المدنية الجديد ويقابلهما المادتين 167و 165 من نفس القانون و التي تتم اما بمستندات او الشهود و ان استلزم الامر بواسطة خبير

ب/ وحدة الطبيعة القانونية :

اذ تشكل كل من هذه الدفوع, دفوعا موجهة الى الدليل الكتابي الذي يستند اليه الطلب و ذلك من خلال اهدار حجيته في الاثبات

ج / وحدة الهدف

كل من هذه الدفوع يهدف الى الوصول الى الحقيقة , وهي معرفة ما اذا كان المحرر صحيحا او غير صحيح [2]

/2 أوجه الاختلاف : نستخلص نقاط الاختلاف بينهما فيما يلي

1- بالنسبة لمحل الدفع

الدفع بالتزوير يرد على المحررات الرسمية و كذا على المحررات العرفية اما الدفع بالانكار و الدفع بعدم العلم فهما يردان على المحررات العرفية

2_بالنسبة لنطاق الادعاء

1بن معمر خوخة ، بركو ليلية ، العقود العرفية كوسيلة اثبات الملكية العقارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة 2016/2015 ،ص 51
2 بن طبال عصام، العقود العرفية كوسيلة اثبات في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس اكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2014، ص 27

الدفع بالتزوير في غالب الأحيان ينصرف الى التوقيع و المضمون معا في حين الدفع بالانكار و الدفع بعدم العلم ينصبان على واقعة حصول الكتابة او التوقيع دون التعرض الى مضمون المحرر ذلك ان عدم الدفع بهما يجعل ما هو منسوب الى صاحب المحرر من توقيع حجة بما دون فيه

3_بالنسبة لميعاد التمسك بهم

يجوز التمسك بالدفع بالتزوير حتى لأول مرة امام المحكمة العليا , اما الدفع بالانكار و الدفع بعدم العلم لا يجوز اثارتهما لأول مرة امام جهة الاستئناف كما لا يمكن الدفع بهما امام المحكمة العليا لكونها محكمة قانون هذا ما يشكل استثناء عن القاعدة ان الدفوع الموضوعية يجوز اثارتها لأول مرة امام جهة الاستئناف ذلك انه من قبل مناقشة موضوع المحرر دون ان ينكره امام المحكمة او يدفع الوارث بعدم العلم امامها فان هذا يعد إقرار منه بصحة المحرر المنسوب اليه , اما جواز ابداء الدفع بالتزوير لأول مرة امام المحكمة العليا فذلك راجع الى كون التزوير ينطوي على جريمة

4_بالنسبة لعبء الاثبات

يقع في الدفع بالتزوير عبء اثبات عدم صحة الورقة المطعون فيها على المدعي اما في حالة الانكار او عدم العلم , فلا يقع على المنكر او الورثة أي عبء اثبات و انما الخصم هو الذي يلتزم باثبات صحة المحرر العرفي

5_بالنسبة للاثبات بالشهود

الإثبات بالشهود في الإدعاء بالتزوير يشمل التوقيع أو الكتابة وأيضا مضمون الورقة. اما في حالة الانكار أو عدم العلم فان الاثبات بالشهود يقتصر على واقعة حصول الكتابة او التوقيع دون تصرف[1]

6_بالنسبة لترتيب الطعون

الطعن بالتزوير يعد طريقا صعبا وبالتالي الفشل بعد سلك هذا الطريق ابتداء يعد مانعا على عكس الدفع بالانكار أو عدم العلم اللذان يعدان طريقا سهلا وعند الفشل فيهما يجوز التمسك بالإدعاء بالتزوير وذلك لاعتباره أول طريق للدفع قبل الانكار أو عدم العلم أي أن الوارث اول الخلف لا يستطيع الدفع بعدم العلم اذا ما قام سلفه بسلك طريق الادعاء بالتزوير وفشل فيه

7_بالنسبة لاثر الدفع على حجية الورقة

إن عند الدفع بالتزوير فإن السند لا يفقد قوته التنفيذية الا أن يثبت تزويرها لكن يمكن للجهة القضائية المختصة أن توقف تنفيذ العقد مؤقتا إذا استدعى الامر حسب الظروف الى حين الفصل في أمر المحرر وتبيان حقيقته اذا ما كان صحيحا او مزورا[1]

[1] بن طبال عصام ، المرجع السابق ، ص28

أما عند الدفع بالانكار أو بعدم العلم فان المحرر يفقد قوته التنفيذية إلى حين اثبات صحتها[2]

8/ بالنسبة لمناقشة موضوع المحرر:

التطرق لموضوع المحرر يعد اعترافا بصدور المحرر من الخصم وبالتالي لا يجوز الدفع بالانكار أو بعدم العلم وعلى العكس فإن مناقشة الموضوع لا يعد مانعا للدفع بالتزويراذ هو جائز في اي مرحلة من مراحل الدعوى

9/بالنسبة للاخفاق في الادعاء والغرامة المقررة على ذلك

عند اخفاق الخصم في الدفع بالانكار أو بعدم العلم يعد المحرر صادرا منه ويجعله حجة عليه وبالتالي لا يمكنه نفي نسبة صدور هذا المحرر منه الا عن طريق الطعن بالتزوير إما عند الاخفاق في الدفع بالتزوير لا يعد المحرر صادرا منه او من مورثه حسب الاحوال ولا حجة عليه بما دون فيها وعليه يجوز له التمسك بطلب بطلان التصرف او صورتيه

بالتالي يحكم على من اخفق في الانكار او عدم العلم بغرامة مالية من 5000 دينار الى 50,000 دينار دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف[3] أما بالنسبة للدفع بالتزوير فإن المشرع لم ينص على الغرامة التي تفرض على من اخفق في الادعاء

10/بالنسبة لاثار التزوير في تحريك الدعوى العمومية

ينشأ عن الدفع بالتزوير الحق في تحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف المتضرر من التزوير اما عند الدفع بالانكار او بعدم العلم لا ينشأ هذا الحق.

وفي الاخير نستنتج ان الدفع بالتزوير ينشأ عنه دعوى التزوير الفرعية في حين ان الدفع بالانكار او بعدم العلم ينشأ عنهما دعوى المظاهاة الفرعية[4]

ثالثا : الدفع بالبطلان

1/ تعريف الدفع بالبطلان

---

[1] بن طبال عصام ,مرجع سابق ,ص 28

[2] عبدون مليكة،_بدر الدين نسيمة ، مرجع سابق ،ص 24

[3] الماده 175 من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 1صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ج.ر.ع الصادر في 23 افريل 2008

1بدر الدين نسيمة، عبدون مليكة ، المرجع السابق ص27

يقصد بالبطلان في قانون الإجراءات المدنية و الادارية ذلك الجزاء الذي يفرضه القانون على الاجراء الذي يشوبه عيب في الشكل أو مخالفة قاعدة قانونية في الموضوع .

تقدم الدكتور احمد هندي لتعريفه على انه "هو وصف للعمل الاجرائي الذي لا يتطابق مع نموذجه القانوني ويؤدي الى عدم انتاج الاثار التي يرتبها عليه القانون لو كان صحيحا "كما عرفه المستشار مصطفى مجدي هرجه "على انه الحالة التي تلحق بالورقة المعيبة بسبب عدم استيفائها للشروط والقواعد التي اوجبها القانون سواء من حيث تحريرها او البيانات المشتملة عليها او طريقة اعلانها او المواعيد الواجب مراعاتها وفي هذه الحالة تعتبر الورقة في حكم العدم"[1]

2/ تمييز الدفع بالتزوير عن الدفع بالبطلان

في البطلان: يبقى العمل صحيحاً حتى يحكم ببطلانه وينطبق الشيء نفسه على الدفع ب التزوير بحيث لا تفقد الوثيقة قوتها التنفيذية إلا بعد إثباته ورغم هذا التقارب و الشبه بينهما يبقى هناك اختلافا في بعض العناصر ، فمن الناحية الأولى يجب المتمسك بالبطلان بإثبات الضرر الذي أصابه، على عكس التزوير الذي لا يلزم المدعي في هذا الشأن منطويا على قصد الإضرار بالغير.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إثارة الدفع ب التزوير في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وما تقرر بشأن البطلان يجب إبداؤه قبل أي مناقشة في الموضوع.

ومن حيث موضوع الجزاء، فإن البطلان ينصب على ذات الإجراء ويحدث عندما يخالف القواعد الإجرائية دون تمييزها، أما دعوى التزوير تنصب على التوقيع والمضمون معاً.

ومن حيث العقوبة فإن الإدعاء بالتزوير إذا ثبت يعتبر جريمة ويعاقب عليه قانونا وفقا لأحكام المواد من 214 إلى 231 من قانون العقوبات، بخلاف الإدعاء بالبطلان فإنه لا يعتبر جريمة. ولا يعاقب عليه.[2]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية

لقد اختلفت الآراء بشان الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية بحيث اتجه الراي الأول الى القول بانها طلب يقدمه الشخص الى مرفق القضاء وفقا للقواعد التي قررها القانون لرفع الدعاوى و بالتالي فانها خاصة باحكام الطلبات العارضة , بينما الراي الثاني عبر عن

2عزوقن ليليا ، عيادي يمينة ، النظام القانوني للدفوع القضائية في المادة المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2018 ، ص 24

3 مدبوع لامية ،عيسو نبيلة، المرجع السابق , ص 16

رايه بكونها لا تخرج عن الدفوع الموجهة الى الدعوى الاصلية , مما يؤول الى سريان احكام الدفوع الموضوعية عليها .

و لتوضيح هذا اللبس و حل الخلاف القائم بين اراء الفقهاء حول طبيعة دعوى التزوير ,سوف نتطرق الى الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري فيما يخص هذا الموضوع و لندرس هذه الطبيعة المتنازع عنها , سنتطرق أولا الى موقف الفقه من الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية و ثانيا الى موقف المشرع الجزائري .

أولا / موقف الفقه من الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية

_ تعددت اراء الفقهاء حول هذه المسالة , فانقسموا الى فريقين فريق اول يرى بانها طلب عارض و فريق ثاني يرى بانها دفع موضوعي

1 / دعوى التزوير الفرعية طلب عارض

_ لقد تم منح اطراف الخصومة الحق في إمكانية تقديم طلبات جديدة عند النظر في الخصومة القضائية بحيث تتناول هذه الطلبات تغيير عنصر المحل او السبب او الأشخاص اطلقت عليها بعض التشريعات اسم الطلبات العرضة و هناك من سماها بمسميات مختلفة منهم المشرع التونسي الذي اطلق عليها اسم الدعوى العارضة او الفرعية , بينما المشرع اللبناني سماها بالطلبات الطارئة . [1]

اذا التجا احد اطراف الخصومة الى ما يسمى بالادعاء الفرعي بالتزوير ذلك يعني انه يحتج بذلك المحرر امام القضاء , مما يجدر به ان يعبر طريق دعوى التزوير الفرعية امام المحمة المختصة بالنظر في النزاع الذي احتج فيه على تلك الوثيقة أي ان الشخص يرفع دعوى التزوير الفرعية على أساس انها طلب عارض امام محكمة الموضوع . [2]

[1] حدادي رشيدة , الطلبات العارضة و الدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري , ط 3 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , 2013 , ص 17

[2] نجيب احمد عبد الله ثابت الجبلي , إجراءات دعوى التزوير الفرعية دراسة مقارنة بنظام المرافعات الشرعية السعودي , المكتب الجامعي الحديث , السعودية , 2006 , ص 33

يذهب أصحاب هذا الاتجاه في الاستناد على رايهم بمجموعة من الحجج أهمها :

_ عدم اعتبار الادعاء بالتزوير من الدفوع الموضوعية المقدمة في الدعوى , بحيث هذه الصفة لا تحدث أي تغيير من طبيعته باعتباره طلب عارض , كالطلب الذي يتعلق بفسخ العقد او بطلانه اذ بالإمكان ان يتم الفصل فيه قبل ان يفصل في الدعوى الاصلية او معها او بعدها فالطلب العارض الذي يقدمه الطرف المدعى عليه (الطلب المقابل) مختلف تماما عن الدفع الموضوعي فهو مجرد طريقة دفاع سلبية محضة يلتجا اليها المدعى عليه من اجل تفادي الحكم للمدعي بمطالبه من غير قصد الحصول على مصلحة خاصة لنفسه , بينما الطلب المقابل يشكل وسيلة للدفاع و الهجوم في نفس الوقت فالغاية منه هي الحصول مصلحة خاصة و ليس لتفادي الحكم بما يدعيه الخصم فقط , فان المدعي في التزوير لا ينتهي عند تفادي الحكم بما طلبه خصمه بل يتعدى ذلك الى طلب اهدار الوثائق او السندات التي يستند عليها حتى لا يبقى متمسكا بها في نزاعه مع الخصم سواء كان ذلك بصدد الدعوى الاصلية القائمة او بصدد دعوى اصلية ستقام فيما بعد كما لو كان هذا المستند يتعلق بالتزامات أخرى غير تلك التي أقيمت من اجلها الدعوى الاصلية .

كما يعتقد راي اخر من المؤيدين ان الطلب العارض عموما هو السبب في عدم الحكم بما طلبه الطرف المدعي سواء كان بصفة جزئية او بصفة كلية او الحكم له بكل مطالبه , بالإضافة الى اشتراط منفعة لصاحب الطلب العارض , و بهذا فان الادعاء الفرعي بالتزوير يدخل ضمن الدعاوى الفرعية التي من شانها عدم الحكم للمدعي بكل ما يطلب و تجدر الإشارة الى انه حتى القضاء كان موافقا لهذا الاتجاه اذ اقر بان التمسك بالتزوير يعتبر طلبا عارضا في دعوى الاصلية مما يلزم الاستجابة اليه . [1]

2 / دعوى التزوير الفرعية دفع موضوعي

الدفوع الموضوعية هي من الوسائل التي توجه مباشرة ضد الادعاءات التي يقدمها الشخص المدعي ليثبت ان ليس لها اي أساس من الصحة فهو موجه الى الحق موضوع الدعوى للوصول الى غاية ألا وهي الحصول على حكم يقضي برفضها تماما كما انه جائز ابداؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، فالدفع بالتزوير هو دفع موضوعي مرتبط باجراءات الاثبات لانه ينصب على اهدار حجية ما يتمسك به الخصوم من وثائق ومستندات وذلك عن طريق انكار الدليل الذي يستند اليه الخصم من تلك الوثيقة ، وبالتالي فان هذا الدفع يندرج ضمن اجراءات تحقيق الدعاوى كالخبرة او التحقيق . [2]

[1] ثابتي عمار , دعوى التزوير الفرعية في ظل قانون الإجراءات المدنية , مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء , 2004 , ص 19_20

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة , الدفوع الإدارية (في دعوى الإلغاء و الدعاوى التاديبية و المستعجلة) , منشاة المعارف , الإسكندرية , 2007 , ص 136

استنادا على ذلك فإن اصحاب هذا الاتجاه يستندون الى جملة من الحجج من اهمها :

ليتم قبول الطلب العارض يكتفي ان يكون متعلق بالطلب الاصلي اي ان تكون صلة تربط بينه وبين الطلب الأصلي من غير ان يؤثر ذلك او يؤدي الى نتيجة في النزاع او نتيجة على الحكم ، في حين ان هذا الارتباط ليس كافي لقبول هذا الطلب بالتزوير بل يشترط ايضا ان يكون مؤثرا في الدعوى . [1]

كما ان الطعن بالتزوير لا يؤدي الى اسقاط الحق في التمسك به عن طريق التقادم [2]، فتتم مباشرته اثناء النظر في الادعاء الاصلي حتى لو تم التاكد من ان التزوير قد مضى عليه ازيد من خمسة عشر 15 سنة ، بل وحتى لو تقادمت جريمة التزوير نفسها . [3]

إن الحكم بثبوت صحة الورقة او تزويرها لا يجوز في موضوع الدعوى معا ، بل يشترط ان يكون الفصل في الادعاء الفرعي بالتزوير سابقا عن الحكم في الموضوع المتعلق بالدعوى ، وذلك حتى لا يتم حرمان الاطراف المتخاصمة ان يقدموا ما لديهم من دلائل ومن أوجه الدفاع الأخرى في الدعوى الاصلية ، بينما الحكم في الطلب العارض فهو جائز ان يكون مع الحكم في الدعوى الأصلية او لاحقا له ، كما انه لا يجوز ان يقبل الطلبات العارضة التي تكون اول مرة امام جهة الاستئناف الا على وجه الاستثناء ويكون ذلك امام المحكمة العليا بحيث لا يجوز التمسك بها في اي مرحلة من مراحل الدعوى ولو كان ذلك لاول مرة امام المحكمة العليا، واذا كان الادعاء الفرعي بالتزوير من ضمن الطلبات العارضة لما كان المشرع ليجيزها امام المحكمة العليا.[4]

ثانيا : موقف المشرع الجزائري

سنتطرق في هذا العنصر الى مدى تنظيم المشرع الجزائري لدعوى التزوير الفرعية

1 / تنظيم المشرع الجزائري لدعوى التزوير الفرعية

يثار الادعاء الفرعي بالتزوير بطلب فرعي او عن طريق دعوى اصلية , بحيث يعتبر الوسيلة التي اتاحها القانون من اجل هدم حجية المحررات الرسمية في الاثبات بينما يكتفي المساس بصحة المحررات العرفية و يتم ذلك عن طريق انكارها فقط من غير اتباع إجراءات الادعاء بالتزوير الا انه توجد بعض الحالات التي يجب فيها اللجوء الى الطعن بالتزوير و ذلك في حالة اسقاط حجية المحرر العرفي و هدم قوته في الاثبات . [5]

[1] ثابتي عمار , مرجع سابق , ص 21
[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة , مرجع سابق , ص 136
[3] مبدوع لامية , عيسو نبيلة , مرجع سابق , ص 20
[4] ثابتي عمار , مرجع سابق , ص 22
[5] نبيل صقر , الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر 2008, ص 217

كما نظم المشرع الجزائري جريمة التزوير في الكتاب الرابع بعنوان " وسائل الاثبات "

و قام بادراجه ضمن الفصل الثاني تحت عنوان " إجراءات التحقيق " , و القسم الثاني عشر خاص ب " تزوير العقود العرفية " من المادة 175 الى المادة 178 , و القسم الثالث عشر " الادعاء بالتزوير في العقود الرسمية " من المادة 179 الى المادة 188 من ق. ا.م.ا .

2 / الموقف المتخذ بشان طبيعة دعوى التزوير الفرعية

_ عند التمعن في النصوص المتضمنة موضوع دعوى التزوير الفرعية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتوضح لنا ان المشرع الجزائري تبنى الراي الأول من الفقه , بحيث جعل دعوى التزوير الفرعية خاضعة الى احكام الطلبات العارضة .

بالإضافة الى ان المشرع الجزائري استعمل مصطلح " الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير " او " الادعاءات بالتزوير "[1] , مما يتبين لنا انه يدعم هذا الراي و ذلك واضح في العديد من النصوص القانونية " كما جاء في نص المادة 175 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه " اذا طعن بالتزوير بطلب فرعي في محرر (...) , و أيضا في المادة 1/179 منه " الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية (...) " و كذلك الفقرة 3 من نفس المادة

" يقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي او بدعوى اصلية " و نجد أيضا في منصوص المادة 180/ 1 " يثار الادعاء بالتزوير (...) " و أيضا الفقرة الثانية منها " يجب على المدعي في الطلب الفرعي تبليغ هذه المذكرة (...) " .

يتبين من النصوص التي سبق و ذكرناها ان المشرع الجزائري اخضع دعوى التزوير الفرعية الى الاحكام المتعلقة بطلب , حيث نص عليها بصريح العبارة على انها " ادعاء " الذي يتطلب اثباتا , و وصفه بمصطلح " الطلب " .

كل هذه النصوص اكدت ان دعوى التزوير الفرعية مبتعدة تماما عن احكام الدفع الموضوعي , و تستند الى احكام الطلب العارض , و على خلاف الأصل العام الذي المتعلق باحكام الدفوع بصفة عامة , و بذلك فان الدفع بالتزوير ليس بالإمكان ممارسته في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الا في دعوى عارضة .[2]

[1] ثابتي عمار , مرجع سابق , ص 23
[2] مدبوع لامية , عيسو نبيلة , مرجع سابق ,ص 22

المبحث الثاني : الطعن في صحة المحررات

بالرجوع إلى الاحكام أو القواعد المتعلقة بالطعن بالتزوير الوارد ذكرها في المادتين 536و 537 من قانون الاجراءات الجزائية يمكن تعريف الادعاء بالتزوير أنه مجموعة الإجراءات التي يجب إتباعها لاثبات التزوير في محرر الرسمي بمعنى إثبات عدم صحة ورقه رسمية مقدمة سواء لجهة الفصل في الموضوع امام القضاء الجزائي أي المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي أو كانت الدعوى الاصلية مطرحة أمام المحكمة العليا[1] فموضوع الطعن بالتزوير يرد على أي ورقة من أوراق الدعوى او المقدمة فيها وتحديدا المحررات الرسمية أو العمومية بكل انواعها وصورها بما فيها المحررات القضائية كمحاضر الجلسات والقرارات والاحكام وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارتها حيث جاء في احدها:"... الاصل في الاجراءات السلامة، و على صاحب الشأن اثبات خلافها وان ذلك لا يكون الا بالطعن بالتزوير من ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه..."[2]

المطلب الاول :الطعن في المحررات الرسمية

الفرع الأول : شروط الطعن بالتزوير في السند التوثيقي

بدءا يجب ان يكون الطعن بالتزوير منتجا في النزاع وفي هذا جرى نص المادة 52 من قانون الاثبات على ان "اذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بصحة المحرر او بتزويره ورات ان اجراءات التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج جائز امرت بالتحقيق" من هذا يبين انه يجب توافر الشروط الاتية لقبول الطعن بالتزوير :

اولا : ان يكون هناك طعن بتزوير محرر مقدم في دعوى سواء كانت تزوير ماديا او معنويا

ثانيا :ان تكون هناك دعوى وقدم فيها المحرر محل الطعن ويشترط بطبيعة الحال ان تكون الدعوى مترددة بالجلسات ومن ثم اذا كانت الدعوى قد فصل فيها بحكم حائز قوه الامر المقضي فيه فلا مجال للطعن بالتزوير فرعيا

ثالثا :ان يكون الطعن بالتزوير منتجا في الدعوى الاصلية اما اذا كان وجه الحق في الدعوى الاصلية واضحا دون حاجة للورقة ودون انتظار الحكم في صحتها من عدمه فان الطعن يكون غير منتج ولا مبرر له متعينا والحال كذلك رفضه بحسب ان قبوله يؤدي الى تعطيل الفصل في الدعوى الاصلية دون مقتضى من ذلك ان تقدم ورقة في دعوى ليس عليها ثمة توقيع ولا حجة لها قبله وانما لها حجيتها على اخرين ومن ثم فليس له ان يطعن عليها بالتزوير لانها لن تفيده في شيء ولن تجدي في موضوع الدعوى بالنسبة لمدعي التزوير

1لامية مجدوب مرجع سابق ،ص16

2قرار صادر بتاريخ 05/01/1980 ، المجلة القضائية عدد 04 ، 1989 ,ص 202

اما اذا وقر في عقيدة المحكمة ان الطعن بالتزوير منتج فعليها ان تبحث فيما اذا كان من الممكن الفصل في امر المحرر بالحالة التي وصلت اليها الإجراءات من عدمه بحيث اذا كانت الوقائع وما قدم في الدعوى كافي لتكوين عقيده المحكمة بصحته او تزويره فعليها ان تقضي بذلك فاذا ما قضت بصحة المحرر ورفض الطعن بالتزوير فعليها ان تؤجل الدعوى الاصلية لجلسة مقبلة حتى يستعد الطاعن لوسيلة اثبات بديلة اما اذا قضت بقبول الطعن وبرد وبطلان الورقة المطعون عليها دون تحقيق فانها يمكن ان تفصل في موضوع الدعوى ولا وجه ان يتضرر الطاعن من ذلك بحسب انه قد تحقق هدفه و مرماه باستبعاد المحرر في مجال الاثبات اما اذا كان الطعن بالتزوير منتج الى ان وقائع الدعوى و مستنداتها لا تكفي للبت في امر المحرر سواء كان بالصحة او البطلان فعليها ان تبحث في امر قبول شواهد الطعن بالتزوير بحيث اذا كانت متعلقة بالطعن وانه سيتحقق من وراء اثباتها نتيجة محققة او قريبة من التحقق باثبات التزوير فان على القاضي الفاحص لشواهد الطعن بالتزوير ان يقبل الشواهد ويحكم باحالة الدعوى الى التحقيق وليس بلازم ان تكون جميع الشواهد التي ساقها الطاعن منتجة فقد يكون احد الشواهد منتج وجائز ففي هذه الحالة تقضي بقبول هذا الشاهد من شواهد الطعن بالتزوير دون الشواهد الاخرى مع ملاحظة ان يكون هذا الشاهد وارد بالتقرير ومعلن للخصم دون اضافة شواهد اخرى بمحضر الجلسة اذا المعول عليه هو ما ورد بتقرير الطعن بالتزوير

وقد تقبل المحكمة الطعن بالتزوير ولكنها عندما تطلع على الشواهد تجدها غير منتجة ولا صلة لها بالموضوع عندئذ يمكنها رفضها رغم سبق اعلانها قبول الطعن بالتزوير[1]

الفرع الثاني : الركن المادي و المعنوي لجريمة تزوير السندات التوثيقية

أولا : الركن المادي

ويتمثل الركن المادي بتغيير الحقيقة في مستند أو وثيقة أو محرر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي يحددها القانون

1: تغيير الحقيقة

هو عبارة عن تغيير الحقيقة فإذا لم تحتوي الوثيقة على اية امور كاذبة ، و كان فيها أمور و اشياء صادقة، فلا تزوير ولا عقوبة. حتى لو كان كاتبه يقصد تغيير الحق وإلحاق الضرر بالغير، فإن ركن الضرر لم يتحقق في هذه الحالة. فمثلاً عند استغلال شخص مريض بلإمساك بيده وكتب وصيته او ما يفيد الغاء و صيته . ولا يعتبر تزويرا إذا ثبت أنه فعل ذلك تنفيذا لإرادة المريض الموصي. وكذلك من أقر أمام أحد الموظفين العموميين المختصين بأقوال يعتقد أنها كاذبة، حتى لو كانت مطابقة للحقيقة، فلا يعتبر هذا الشخص مزوراً مهما كانت نيته سيئة. ولا يشترط أيضاً أن يكون تغيير الحقيقة دقيقاً بحيث لا يمكن

1محمد احمد عابدين ، قوة الورقة الرسمية و العرفية في الاثبات و طرق الطعن عليها (التزوير ، الإنكار، الجهالة) منشأة المعارف ، بالإسكندرية 2002 ، ص 52/54

اكتشافه، بل يجب أن يكون واضحاً لا يتطلب كشفه جهداً، أو أن يكون مخفياً لأن المزور قد أتقن عملية تغيير الحقيقة.

2: محل الجريمة (المحرر)

ويشترط لكي يتحقق الركن المادي للتزوير أن تكون الحقيقة قد تغيرت على مستوى المحرر، سواء كانت موجودة في الأصل وأدخل عليها تحريف يغير الحقيقة الثابتة فيه، أو تم إنشاء السند من جديد بنية تغيير الحقيقة . و وجود السند شرط أساسي لوقوع جريمة التزوير.

وكل تغيير في الحقيقة، ولو كان بإحدى طرق التزوير التي نص عليها القانون، لا يعتبر تزويرا إذا لم يكن هناك سند. كانتحال هوية الغير بإحدى طرق التزوير المنصوص عليها قانوناً إذا حصل أثناء تحرير السند . ولكن انتحال هوية الغير للحصول على بضائع أو أموال دون أن يكون ذلك من أجل تحرير السند لا يعتبر تزوير، ولكنها قد تعتبر جريمة احتيال[1]

ثانيا : الركن المعنوي

ا/القصد الجنائي العام : يعتمد القصد العام في جريمة التزوير على المعرفة والإرادة. يتطلب ذلك أن يكون لدى الجاني معرفة حقيقية و علم بجميع اركان التزوير وأن يكون نشاطه الإجرامي مقصودًا ويترتب عليه نتائج سلبية. يجب أن يكون لدى الجاني الوعي بأنه يقوم بتغيير الحقيقة في مستند او محرر بطرق محددة قانونًا، ويجب أن يكون لديه الوعي بالتأثير الناتج عن هذا التغيير والضرر الذي يمكن أن يلحقه بالآخرين أو الذي يمكن أن يحدث.

أولاً، يجب أن يكون لدى الجاني الوعي الحقيقي بأنه يقوم بتغيير الحقيقة بفعله. إذا لم يكن لديه هذا الوعي، فلن يكون هناك جريمة تزوير لأن ركن النية غير موجود. هذا يعني أن الجهل بالحقيقة يُعفى الجاني من القصد الجنائي، على سبيل المثال، إذا كان الموظف يقتصر على تسجيل المعلومات الكاذبة التي أمر بها صاحب الشأن في المستند ولا يعلم حقيقتها، فإنه لن يرتكب جريمة التزوير.

وفي حالة عدم ثبوت وجود الوعي الحقيقي للمتهم بتغيير الحقيقة، فإن تقصيره في التحري عن الحقيقة، بغض النظر عن درجته، لا يشكل ركنا معنويًا ويجعل حكم الإدانة غير مبرر. يجب على المحكمة أن تثبت الوعي الفعلي للمتهم بتغيير الحقيقة. إذا لم يثبت القضاء أن المتهم كان يعلم أن ما سجله في المستند لا يتطابق مع الواقع، فإنه يكون قصر في إثبات ركن ضروري لتوقيع العقاب، مما يجعله غير مسؤول عن البيانات الكاذبة.

1أحمد علاء الدين حسين ، جريمة تزوير المحررات الرسمية، جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون ، جامعة ديالي ، العراق ، 2018 ، ص 12

ثانيًا، يجب أن يكون لدى الجاني الوعي بأن فعله يتعلق بمستند يصلح للتزوير، سواء كان المستند يحتوي على بيانات مزورة أو كان مستندًا رسميًا أو عرفيا. انما يجب أن يحبط الجاني صلاحية المستند في الإثبات.

أخيرًا، يجب أن يكون لدى الجاني الوعي بالضرر الذي ينجم عن فعله أو الذي يمكن أن يحدث نتيجة لتغيير الحقيقة و ليس شرطا ان يكون على علم فعلي بالضرر بل يكفي ان يكون على علم بإمكانية حدوث الضرر نتيجة لفعله[1]

ب/ القصد الجنائي الخاص : لا يكفي لارتكاب جريمة التزوير في المحررات أن يكون لدى الفاعل القصد العام فقط، أي أن يكون لديه النية لتغيير الحقيقة والمعرفة بجميع عناصر الجريمة المادية. بل يجب أن يتوفر لدى الفاعل أيضًا القصد الخاص، أي الرغبة في تحقيق هدف معين من خلال ارتكاب جريمة التزوير في المحرر الرسمي.

لقد أثار هذا النقاش الجدل بين علماء القانون الجنائي حول تحديد طبيعة هذا القصد، وانقسموا إلى عدة آراء يمكن تلخيصها كما يلي:

الرأي الأول: النية في إلحاق الضرر بالآخرين

يرى أصحاب هذا الرأي أن النية المقصودة في القصد الخاص هي النية لإلحاق الضرر بالآخرين، سواء كان هذا الضرر ماديًا أو معنويًا. ويعتبر هذا الرأي نقصًا في بعض الحالات، حيث لا يكون قصد المتهم في التزوير هو إلحاق الضرر بالآخرين، بل هو تحقيق مصلحة شخصية له. وبناءً على هذا الرأي، يمكن أن يفلت العديد من حالات التزوير من العقاب، حيث يفتقد قصد إلحاق الضرر بالآخرين، على الرغم من أن المصلحة العامة تتطلب العقاب في مثل هذه الحالات. ومثال على ذلك هو حالات التزوير التي يقوم بها الشخص للابتعاد عن أداء الخدمة العسكرية، حيث يهدف المزور إلى تحقيق مصلحة شخصية له دون أن يكون هدفه إلحاق ضرر بالآخرين.

الرأي الثاني: النية في إلحاق الضرر أو الحصول على ميزة من الآخرين

حاول البعض توسيع مفهوم النية التي تشكل القصد الخاص في جريمة التزوير، عن طريق إضافة عبارة "أو الحصول على ميزة من الآخرين" إلى عبارة "النية في إلحاق الضرر بالآخرين". وذلك لمواجهة جميع الحالات التي يكون فيها التزوير اعتداءً أو تأثيرًا سلبيًا

1 شيخي أمال ، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر د مولاي الطاهر سعيدة 2018/2019 ص 43

على حسن النية الذي يجب أن يسود في المعاملات والعلاقات الاجتماعية. وفي هذه الحالة، قد يتم خداع الفرد بالتزوير، ولكن دون أن يتعرض لضرر فعلي منه

الرأي الثالث: نية استخدام المحرر المزور لأغراضه

هذا هو الرأي الذي اعتمده الفقه ومعظم التشريعات، ويقوم هذا الرأي على أن النية التي يقوم بها الشخص عند تزوير المحرر هي "نية استخدام المحرر المزور لأغراضه". وبعبارة أخرى، النية هي استخدام المحرر المزور في الغرض أو الأغراض التي صُنع لها.

ويترتب على وجود هذه النية الخاصة أنه في حالة عدم استخدام المحرر المزور بالفعل، فإن القصد الخاص ينتهي وبالتالي ينتهي الركن المعنوي للجريمة.

ومن الملاحظ أنه يجب توافر القصد الخاص، فهناك علاقة وثيقة في نفسية المتهم بين تزوير المحرر واستخدامه المزور. فالهدف لا يتحقق من مجرد التزوير، بل يجب أن يتضمن استخدام المحرر بعد تزويره.

ومع ذلك، فإن الاستخدام ليس ركنًا في جريمة التزوير. فالمشرع الجزائري قد فصل بين جريمة التزوير وجريمة استخدام المزور. ولكن نية استخدام المحرر المزور هي أحد عناصر التزوير، وقد يكون للشخص هذه النية على الرغم من عدم استخدامه المحرر المزور.[1]

والقصد الجنائي الخاص بالباعث الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب التزوير، ليس له أي أهمية. فإن كان الباعث يحقق مصلحة شخصية للجاني أو يحميه من الضرر أو يحقق مصلحة للآخرين، فإن محكمة الموضوع غير ملزمة بذكره في حكم الإدانة. وإذا تم تجاهله، فإن الحكم لا يعاني من أي نقص.

وفيما يتعلق بإثبات القصد الجنائي الخاص، فإن إثباته في التزوير المادي أسهل بكثير منه في التزوير المعنوي. ويرجع ذلك إلى أن التزوير المادي عادة ما يكون ملموسًا ويترك آثارًا مادية واضحة على المحرر بعد تعديله بالكشط أو المحو أو الإضافة. لذلك، فإن إثبات القصد الجنائي الخاص يتم عن طريق فحص المحرر.

في حالة إثبات التزوير، فلنفترض أن الشخص قد كانت نيته استخدام المحرر في تزوير المستند. ويتعين على الشخص إثبات عدم صحة هذا الادعاء. أما في حالة التزوير المعنوي، فإن الأمور تبدو صعبة نوعًا ما، لأن التزوير المعنوي لا يترك أي أثر مادي ملموس ويصعب اكتشاف القصد المعنوي. فالقصد هو مسألة نفسية، ويجب على المحقق أو القاضي محاولة إثباتها بواسطة الأدلة المنصوص عليها قانونًا. وإذا لم يتمكن من إثباتها، فإن الشك يفسر لصالح المتهم.

تقدير وجود القصد الجنائي أو عدمه يعتبر من القضايا الموضوعية المتعلقة بموضوع الدعوى، ويتم تقديرها من قبل القضاة بناءً على الوقائع والظروف المحيطة بالدعوى. ليس

1 أمغار خديجة ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 1 ، 2013/2014 ، ص 53

من الضروري أن يتحدث الحكم بوضوح عن القصد الجنائي في نص الحكم، طالما أن الوقائع تشير إليه.

يجب تقدير القصد الجنائي في وقت افتعال جريمة تغيير الحقيقة، وذلك استنادًا إلى مبدأ معاصرة القصد الجنائي للسلوك المادي. نظرًا لأن القصد الجنائي يتعلق بالنفسية ، فإنه يمكن أن يكون موجودًا لدى أحد المشتركين في الجريمة وغير موجود لدى آخر.

بناءً على ذلك، يعتبر القصد في جريمة التزوير قصدًا جنائيًا خاصًا. بالإضافة إلى معرفة الجاني بأنه يغير الحقيقة، يجب أن يكون لديه نية خاصة محددة في القانون، وهي نية استخدام المحرر في التزوير.[1]

الفرع الثالث : الجهة القضائية المختصة و اثر الحكم في دعوى التزوير

اولا : قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بدوره الهام في التحقيق في جرائم التزوير في المستندات بطرق مختلفة، سواء من خلال طلب فتح التحقيق أو من خلال الشكوى والإدعاء المدني. وبموجب ذلك، يجب عليه بدء التحقيق في الجريمة بأكملها ولديه السلطة لاتهام شخص بدوره في الجريمة إذا لم يكن مذكورا في الطلب الافتتاحي. وعليه أن يبلغ وكيل الجمهورية عن ذلك إذا اكتشف معلومات جديدة خلال التحقيق والتي لم ترد في طلب فتح التحقيق فعليه التحري و جمع المعلومات و اخبار وكيل الجمهورية حسب المادة 67 فقرة 4 ق.إ.ج تلزمه بإحالة الشكوى و المحاضر المثبتة للوقائع الى وكيل الجمهورية حتى يتمكن من تقديم طلب اضافي و يمتلك قاضي التحقيق بسلطات واسعة تتضمن قدرته على إصدار الأوامر كأمر القبض والإيداع، ويمارس سلطة البحث والتحري بنفسه. وبالتالي، يمكنه اتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة من خلال استجواب المتهمين وسماع الشهود وغيرها. وبموجب المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، يحق لقاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف على الجريمة وكشف الحقائق، بما في ذلك إجراء الخبرات والتحريات اللازمة و استجواب المتهمين

ثانيا : غرفة الاتهام

باعتبار ان غرفة الاتهام تشكل درجة عليا للتحقيق في القضايا الجنائية و كذلك الجنح و المخالفات تطلب غرفة الاتهام بشكل قاطع في كل تحقيق من الشخص المتهم دائمًا أن يكون هناك أدلة قاطعة تدينه بارتكاب جرم التزوير. ولغرفة الاتهام الحق الكامل في إجراء التحقيقات بشكل مستقل، وذلك للتأكد من صحة التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق. وبناءً عليه، فإن غرفة الاتهام تمتلك سلطة كاملة في فحص الملف و القيام بجميع إجراءات التحقيق[2]

[1] امغار خديجة ،مرجع سابق، ص55

1 مروى بخوش ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد العربي تبسي، تبسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2022/2023 ، ص 53

ثالثا :اثر الحكم في دعوى التزوير

اذا قام جدل حول تزوير وثيقة أثناء جلسة المحكمة أو المجلس القضائي ، يجب على الجهة القضائية اتخاذ قرار بعد الاستماع إلى ملاحظات النيابة العامة وأطراف القضية بشأن إيقاف الدعوى أو استمرارها حتى يتم حكم الجهة القضائية المختصة. بمجرد انتهاء التحقيقات في قضية التزوير، تصدر المحكمة قرارها بصحة الوثيقة المشكوك فيها وتقبلها كدليل اثبات ، مما يؤدي إلى رفض التهمة بالتزوير وإلقاء اللوم على المدعى عليه بالزور. وإذا تبين تزوير الوثيقة، سيتم فرض العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات من المواد 214 الى 218

فيأخذ الحكم عدة صور فقد يأمر بإزالة أو إتلاف السند أو شطبه كليا أو جزئيا كما يسجل منطوق الحكم على هامش العقد المزور[1]

المطلب الثاني : الطعن في المحررات العرفية

الطعن بالانكار :

الطعن بالانكار هو حق او ترخيص يتيح و يخول لاي شخص التشكيك في صحة المحرر العرفي و هدم قوة حجيته عن طريق اثبات تزويره دون الحاجة الى عبور سبيل الادعاء بالتزوير كما يعتبر الدفع بالانكار دفع موضوعي يتعلق بسندات التي قدمت في الادعاء يتطلب الطعن بالانكار عرض ادلة تثبت عدم صحة التوقيعات الموجودة في الوثائق المقدمة كدليل في الادعاء و ذلك باتباع إجراءات قانونية تحدد كيفية التحقيق في صحة الادعاء و يستوجب انكار التوقيعات الى عملية دعوى مضاهاة الخطوط و تجدر الإشارة الى ان هناك نوعين من دعوى سنتطرق اليهما

دعوى مظاهاة الخطوط : (الفرعية و الاصلية)

تهدف هذه العملية الى الكشف عن اثبات صحة الخط او نفيه , او التوقيع على المحرر العرفي و يكون ذلك بواسطة الادعاء بمضاهاة الخطوط . [2]

و يتم استخدام هذه الوسيلة في حالة انكار احد اطراف النزاع ما نسب اليه من توقيع و خط , او ادعائه بانه يجهل او لم يتعرف على خط او توقيع الغير اذ انه لا يحق و لا يقبل هذا الانكار الا اذا صدر من قبل الشخص المنسوب اليه الخط او التوقيع او اذا كان صادرا من طرف ورثته بحيث انه يشترط في الادعاء بمظاهاة الخطوط ان يكون تقديم السند اثناء الخصومة [3] .

2لمياء زديري ، سارة مناعي ، الآليات القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في الاراضي غير الممسوحة ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري ، جامعة تبسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016/2017 ، ص 77

[2]_المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[3]_محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية ،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001،ص 60/61

تنص المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على احكام تفصيلية تتضمن توحيد الاجراءات التي تتم في التحقيق عن الخطوط و قد جاء بجواب على التسؤلات لدى ممارسين الدعوى القضائية اد بين بعبارة صحيحة و واضحة انه " في حالة انكار احد الخصوم التوقيعات المنسوبة اليه او ادلى بتصريحات ان ليس له علم بخط و توقيع الغير على المحرر جاز للقاضي ان يتغاضى عن ذلك اذا تبين له ان هذه الوسيلة لا تفيد في الفصل في النزاع " .

و في حالة العكس يقوم القاضي بتاشير على المحرر محل النزاع , و يصدر امر بايداع اصل المحرر او الوثيقة لدى امانة الضبط و يامر باجراء تحقيق الخطوط بالاعتماد على المستندات او على سماع الشهود , و اذا اقتضت الحاجة بواسطة الاعتماد على الخبير ...".

و يعتبر هذا النص المرجع في كل حالات التحقيق سواء تعلق الامر بمظاهاة الخطوط في محرر عرفي او الادعاء الفرعي بالتزوير او الادعاء الأصلي في محرر عرفي او رسمي و يترتب بذلك توحيد إجراءات التحقيق مع وضوح و تسلسل عمل القاضي و في هذه الحالة ياشر القاضي على الوثيقة المطعون فيها بالتزوير او الانكار حتى لا تستبدل بوثائق أخرى و إيداع الأصل لدى امانة الضبط بالاعتماد على شهادة الشهود و المستندات و باللجوء الى الخبير , و في الأخير يامر باستعمال الطريقة التي يراها مناسبة للقيام بإجراءات التحقيق في مضاهاة الخطوط . فقد لا يتجاوز الامر ان تقارن هذه الوثيقة باصلها او بوثيقة أخرى لا ينازع المنكر فيها و قد يتطلب الامر للاستماع الى شهادة اشخاص كانوا حاضرين عند القيام بالمنكر اثناء تحريره او توقيع وثيقة محل الطعن او التزوير , وفي اغلب الحالات يستوجب الامر اللجوء الى خبير يختص في مضاهاة الحطوط .

و يتم تسليم ملف القضية الى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة بحيث يتم ارجاء الحكم فيها عند تقديمها او عرضها للقاضي الجزائي الى حين الفصل في الدعوى الجزائية اذ يركز قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في مجال مضاهاة الخطوط على تعزيز دور القاضي في تسيير إجراءات النزاع المتعلق بمضاهاة الخطوط وذلك بهدف تحقيق السير الحسن لمرفق القضاء و عدم تجاوز الاجال للفصل في الخصومة . و يجوز للقاضي الامر بإحضار النسخة الأصلية حتى ولو تطلب ذلك فرض غرامة تهديدية او إحضار نسخة من الوثائق التي يحوزها الغير اذا كانت مقارنتها بالمحرر محل النزاع منتجة في التحقيق .

كما وردت في المادة 171 من قانون إ.م.إ قرينة مفادها بأنه اذا تغيب المدعى عليه الذي بُلغ شخصيا بدعوى مضاهاة الخطوط الأصلية فإن ذلك يعتبر إقرارا منه بصحة المحرر محل المضاهاة و انه صدر منه و لكن يشترط في ذلك انه قد تسلم التكليف بالحضور شخصيا اما

اذا بلغ تبليغا رسميا ولم يستلم التكليف بالحضور شخصيا او انكر الحضور فإن القاضي يقوم بالمضاهاة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 من نفس القانون.[1]

1العربي وردية،استادة محاضرة (ب)، الاثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد الثالث ، جوان 2017 ، ص 272

الفصل الثاني

إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير

دعوى التزوير الفرعية كغيرها من الدعاوى وضع لها المشرع الجزائري مجموعه من الاجراءات ليضمن لها السير الحسن والسليم وذلك لاثبات تزويرها وعدم صحتها وهدم قوتها الثبوتية .

تتابع جرائم التزوير متابعة جزائية بحيث اذا علمت النيابة العامة بوجود و وقوع تزوير في محرر رسمي او عرفي فانها تباشر بتحريك الدعوى العمومية كما يمكن للنيابة العامة ان تباشر الدعوى العمومية في جريمة التزوير في المحررات بناء على شكوى مصحوبة بالادعاء المدني وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية

وفي هذا الاطار يجب على من يدعي التزوير ان يستعين ببعض الشروط الواجبة لصحه الاجراء وان يقوم بالادعاء امام الجهة التي تنظر في الدعوى الاصلية

كما يمكن ان يكون التزوير محلا او موضوعا لمتابعات قضائية مدنية الهدف من هذه المتابعات الوصول الى اسقاط حجية المحرر في الاثبات حتى لا يستفيد الخصم منه في دعوى مدنية قائمة مرفوعة امام القضاء المدني وهي ما تعرف بالطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير اي دعوى التزوير الفرعية المدنية بحيث ان القانون منح السلطات للقاضي لتحقيق وبسط الرقابة على صحة المحررات من حيث مظهرها اين يكون لها السلطة التقديرية برد اي ورقه ما تظهر له بوضوح انها مزوره [1]

بعد ذلك تاتي مرحلة الفصل بالادعاء بالتزوير كمرحلة حاسمة اين يصدر القاضي حكمه سواء بثبوت التزوير او عدم ثبوته حيث ان الحكم الصادر بالادعاء بالتزوير قابل لجميع طرق الطعن ويترتب عليه جمله من الاثار [2]

من خلال هذا الفصل نبين ما يلي :

المبحث الاول :

إجراءات النظر و التحقيق في الادعاء الفرعي بالتزوير

المبحث الثاني :

الفصل في الادعاء الفرعي بالتزوير

[1] جاب الخير سارة , دعوى التزوير الفرعية , مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر , جامعة الشهيد العربي التبسي , 2022_2023 ص31

[2] مدبوع لامية , عيسو نبيلة , مرجع سابق , ص 23

المبحث الأول

إجراءات النظر و التحقيق في الادعاء الفرعي بالتزوير

إذا تمسك احد الأطراف بمستند رسمي قدمه ليثبت حقه الموضوعي في دعوى قائمة، فإنه يحق للطرف الآخر (الخصم) من أجل ابطال صحة و حجية الدليل ان يتمسك بالادعاء بالتزوير

بحيث يجوز هذا الأخير في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى لو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا.

كما ان التمسك بالإدعاء يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي الذي أقيم أمامه فإن الترخيص به يخضع هذا من مقام ومن مقام اخر ترفع دعوى التزوير الفرعية امام الجهة المختصة الناظرة في الدعوى الأصلية من اجل النظر في شروط قبولها ومن اجل التحقيق في صحة المحررات .

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى :

شروط قبول دعوى التزوير الفرعية في المطلب الأول

ثم ضابط الاختصاص القضائي في المطلب الثاني

المطلب الأول : شروط قبول دعوى التزوير الفرعية

تتوفر دعوى التزوير الفرعية على مجموعة من الشروط ليتم قبولها امام القضاء و ممارستها بطريقة قانونية سليمة و نظرا لشروط الواجب توافرها في اي دعوى من مصلحة واهلية وصفة هناك ايضا شروط تتعلق بالادعاء التي تلزم في اي دعوى وهي الصفة و المصلحة والاذن ان كان لازما

وليتم قبول الادعاء الفرعي بالتزوير فانه يشترط ان يتوفر على مجموعة من الشروط الخاصة به .

بحيث هناك شروط تتعلق بالخصوم (الفرع الاول)

وشروط تتعلق بالادعاء ذاته (الفرع الثاني)

وشروط تتعلق بالمحررات (الفرع الثالث)

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالخصوم

دعوى التزوير تتم بين طرفين هما المدعي و المدعى عليه[1]

أولا المدعي :

هو من احتج عليه بمحرر سواء اكان هذا المحرر رسمي او عرفي يحق له ان يطعن فيه بالتزوير في الدعوى المقدم فيها هذا المحرر من ذلك نستخلص الى ان الطاعن بالتزوير يجب ان يكون خصما في الدعوى المقدم فيها المحرر ايا كان محله من النزاع سواء كان خصما اصليا في الدعوى او دخيلا فيها هجوميا او انضماميا وهذا الحق يثبت ايضا لخلفائهم و بهذا يمكن القول انه يتوجب على الطاعن ان يكون له غرض من هذا الطعن فاذا انتفت المصلحة انتفى الطعن ولا يفهم من هذا السياق ان الطعن بالتزوير يقتصر على المحرر الذي يقدمه خصم الدعوى وانما يستطيع من تقدم بالمحرر ان يطعن عليه بالتزوير رغم انه مقدم منه ذلك اذا راى ان في ذلك تحقيق لاغراضه الشخصية وذلك اذا اكتشف فساده وبهذا يحول بين خصمه وبين الاستفادة من المحرر

واذا كان المحتج على المحرر هو الشخص الطاعن بالتزوير وهو المدين مثلا في المحرر العرفي فانه قد يكون ليس طرفا في المحرر كما هو الوضع في الأوراق الرسمية اذ يحتج بها على الغير، عندئذ يكون لهذا الغير ان يطعن عليها بالتزوير اذا تحققت فيه مصلحته وطالما كان خصم في الدعوى[2]

[1] عبد الرحمان ملزي ، في الاثبات المدني آلقيت بالمدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17 ، السنة الدراسية 2007/2008 ، ص 21

[2] محمد أحمد عابدين ، أصول التقاضي في بعض الدعاوى ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2005 ، ص 127

ثانيا المدعي عليه :

و هو المتمسك بالورقة المطعون فيها لمواجهة الطاعن و لا يشترط ان يكون قد اصر صراحة بالتمسك بها[1] و لا يشترط أيضا ان يكون هو من حررها بل يجوز ان يكون المتمسك بها غير محررها و غير مقدمها سواء كان هو من قام بالتزوير او لا و سواء كان على علم به او لا [2]

و ليتم قبول الادعاء الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير يلزم ان يكون هناك نزاع اصلي مرتبط به و نستنتج هذا من العبارة (الادعاء الفرعي بالتزوير ...) التي نصت عليها المادة 175 والمادة 180 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تتكلم عن المحرر المقدم في الدعوى لذلك استقر الراي على انه لا يجوز للشخص الذي حكم عليه بحكم جاز قوه الشيء المقضي به الادعاء بتزوير المستندات التي حكم عليها بموجبها لان ذلك يؤدي الى خرق مبدا الشيء المقضي به[3]

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالادعاء ذاته

- نصت على هذا الإجراء المادة 871 من ق إ.م.! والتي أحالتنا على المواد 175 إلى 188 من نفس القانون وحسب

هذه المواد فإن الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هي الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تعيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه كما هدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد و يتم الادعاء بالتزوير إما بطلب فرعي أو بدعوى أصلية.[4]

نظم المشرع الجزائري شروط هذا الادعاء وفق اجراءات نصت عليها الماده 180 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائرية بحيث يثار هذا الادعاء بمذكرة توضع امام القاضي الذي من اختصاصه النظر في الدعوى الأصلية تبلغ للخصم بحيث يحدد القاضي الميعاد الذي يمنحه للمدعي عليه من اجل الرد على الادعاء.

كما انه يحق ويجوز للقاضي ان يتغاضى عن ذلك الادعاء اذا تبين له بان الفصل في الدعوى لا يتوقف عند العقد المطعون فيه اما اذا كان الفصل في الدعوى يتوقف عليه فان القاضي يستدعي الخصم الذي قدم العقد ليصرح عما اذا كان متمسك به او لا .

إذا صرح إلى الخصم بعدم التمسك به يتم استبعاد المحرر اما اذا تمسك باستخدامه و بصحته يستدعيه القاضي الى إيداع أصل المحرر او نسخة مطابقة عنه لدى أمانة الضبط

[1] سارة جاب الخير ،دعوى التزوير الفرعية ، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة الشهيد العربي تبسي2022/2023، ص 34

[2] محمد احمد عابدين , المرجع السابق , ص 128

3ناصف سعاد ، الأحكام الجزائية المدنية لمظاهاة الخطوط و التزوير في المحررات العرفية و الرسمية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص عقود و مسؤولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون 2010/2011 ، ص 60

[4] عيساوي طارق ، زراري فتحي ، الدور الإيجابي للقاضي الإداري في المنازعة العقارية ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، الجزائر ، المجلد 14، العدد 04 ، 2021 ، ص 98

اي الجهة القضائية خلال اجل لا يفوق عن ثمانية 8 ايام ، وفي حالة ما اذا لم يتم ايداع العقد المتمسك به في الوقت المحدد فانه يتم استبعاده.

على القاضي ارجاء الفصل في الدعوى الأصلية حتى يحين صدور الحكم بالتزوير.

واذا اقتضى الحكم ب اثبات التزوير هنا يأمر القاضي اما باستبعاد او تخريب المحرر او شطبه كليا او جزئيا واما بتعديله يسجل المنطوق على هامش العقد المزور

كما انه يمكن الطعن في الحكم الفاصل في الادعاء الفرعي بالتزوير بجميع طرق طعن العادية وغير العادية[1]

قبول الادعاء الفرعي بالتزوير يتطلب الشروط التالية

1_ ان يكون الطعن منتجا في النزاع

ليتم قبول الطعن بالتزوير وليتم استكمال اجراءاته يجب على هذا الطعن ان يكون منتجا في الدعوى الاصلية بحيث يتعذر على المحكمة ان تفصل في موضوع دعوى تزوير الاصلية من دون النظر في امر المحرر المقدم امامه ، واذا كان وجه الحق في الدعوى الاصلية واضح ولا يتوقف على المحرر المطعون فيه فالطعن هنا لا يكون منتجا في الدعوى وبالتالي يتم رفضه ، بمعنى ان هذا الشرط هو قائم على اي مدى يكون الإدعاء بالتزوير جادا

اذا لم ينتج عن اثبات صحة هذا المحرر او عن اثبات تزويره اثر في الدعوى الاصلية يتم رفض المحكمة للادعاء بالتزوير ، لان المحكمة لا تقبل الادعاء الفرعي بالتزوير الا اذا كان له اثرا منتجا في النزاع وهذا خاضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، طبقا لما جاء في نص المادة 181 ق.إ.م.إ.ج

اذن تقدير الدليل سواء كان له نتيجة او لا في ثبوت تزوير المحرر هو مهمه يستقيل بها قضاة الموضوع لكن على شرط ان يكون تقدير القاضي بناء على أسباب واضحة وأسانيد مقبولة

ثانيا : ان تكون هناك دعوى اصلية

وحتى يتم قبول الطلب الفرعي للطعن في التزوير، يجب أن يكون هناك نزاع أصلي متعلق به. ويمكن الاستدلال على ذلك من العبارة نفسها (الطلب الفرعي) وكذلك من عبارة (الا دعاء الفرعي بالتزوير).

المنصوص عليها في المادة 175 والمادة 180 من قانون إ.م.إ، [2] أي أن الدعوى قائمة بين أطراف النزاع ولم ينتهي النزاع بعد، أي لم يفصل فيها حكم له قوة الشيء المقضي فيه.

[1] عيساوي طارق ، زراري فتحي ، المرجع السابق ، ص 98
2عبدون مليكة ، بدر الدين نسيمة ، المرجع السابق ، ص 51

وإذا انقضت لا مجال للطعن في التزوير الفرعي مما يؤدي إلى مخالفة مبدأ حجية الأمر المقضي به وما يحق لمدعي التزوير هنا إلى رفع دعوى التزوير الأصلية، لأن دعوى التزوير الفرعية ما هي إلا طلب عارض على الدعوى الأصلية.[1]

تكريسا لذلك ميدانيا فانه تم صدور عدة احكام في هذا الموضوع نذكر من خلال ذلك عينة

اين تم صدور حكم على مستوى محكمة اقبو قسمها العقاري بتاريخ 07 افريل 2005

اين تم توضيح ان الادعاء الفرعي بالتزوير لا يقبل اذا لم يكن هناك ادعاء اصلي أي لا يمكن رفع دعوى التزوير الاصلية كدعوى مستقلة و من خلال هذا الصدد قضت المحكمة برفض الدعوى . [2]

ثالثا : ان يكون هناك محرر مزور

أي ان يكون الادعاء بالطعن بالتزوير موجه على المحرر المقدم في الدعوى مهما كان هذا التزوير سواء كان ماديا او معنويا و سواء كان المحرر رسميا او عرفيا [3]

و من المقرر انه ليس بشرط الاعتبار ان يكون التزوير قد وقع على محرر رسمي أي ان يصدر هذا المحرر عن موظف عمومي من اول مرة فقد يكون عرفيا في اول الامر و من بعد ذلك ينقلب الى محرر رسمي اذا ما تداخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته ففي مثل هده الحالة يعد التزوير قد وقع على محرر رسمي بمجرد ان يكتسب المحرر الصفة الرسمية عند تدخل الموظف و تنسحب رسميته على ما سبق من الإجراءات اذ العبرة بما يؤول اليه لا بما كان عليه . [4]

و في حالة ما اذا كان الطرف الذي يتمسك بالمحرر المقدم في الدعوى على علم انه يستخدم المحرر ليستبعد من الدعوى فقط و ليس لادانة و توقيع العقوبة على مرتكب فعل التزوير

كما لا يشترط ان يكون من ارتكب التزوير او من استعمل المحرر المزور متابع جزائيا او اذا كان منطويا على قصد ان يلحق الضرر بالغير بل يكفي ان يكون منطويا عل تغيير الحقيقة و يقصد بالحقيقة هنا هي تلك الوقائع و الحقائق التي تصورت في ذهن الشخص الذي كان يوقع على المحرر في حين تحريره [5].

[1] محمد حسن قاسم ، اصول الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص 201

[2] عبدون مليكة بدر الدين نسيمة , المرجع السابق ,ص 52

[3] جاب الخير سارة ، المرجع السابق ،ص 34

[4] شريف الطباخ ، التزوير و التزييف في ضوء القضاء و الفقه (جنح و جنايات التزوير و التزييف) ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الثانية ، 2002 ، ص 155

5 جاب الخير سارة ، المرجع سابق، ص 34

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالمحررات

ان دعوى التزوير التي تقدم امام القاضي المدني تكون واردة على المحررات الرسمية و العرفية فالاولى لا يجوز الطعن فيها الا بالتزوير لكن ما يقتصر على البيانات التي يدونها الموظف المختص في حدود مهنته كالتاريخ الذي تم توقيع فيه المحرر و حظور ذوي الشأن والشهود امامه وغيرها من البيانات التي تتعلق باتمام الاجراءات التي يتطلبها القانون بالإضافة الى أن الطعن بالتزوير قد يتضمن الوقائع التي قد تصدر من ذوي الشان بحضور الموثق وتقع هذه الوقائع تحت سمع وبصر الموثق كالاقرار بالحق او اتمام عملية التسليم.[1]

أما فيما يتعلق بالمحررات العرفية يتم الطعن فيها بالانكار او التزوير فمن يحتج عليه بالمحرر العرفي يخير بين ان ينكر بان المحرر المطعون فيه قد صدر منه او ان يطعن فيه بالتزوير ففي الانكار يقع على من يتمسك بالمحرر عبء الاثبات فهو ملزم ان يثبت صحة صدوره من الخصم المنكر اما في حالة سلوك الطعن بالتزوير فيتحمل الطاعن عبء اثبات عدم صحة التوقيع المنسوب اليه على المحرر العرفي[2]

لكن في بعض الحالات لا يكون الطعن بالدفع بالانكار و عدم العلم منتجا بل يتعين الطعن بالتزوير مباشرة

ومن هذه الحالات نذكر:

1 حالة ما احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه

2 حالة ما اذا اقر الخصم ان ختم الموضوع على المحرر هو له ولكنه ينكر فعل التختيم عليه

3حالة صدور التوقيع على المحرر العرفي امام موظف عام مختص

4 حالة ما اذا اقر الخصم بان التوقيع الوارد في المحرر العرفي له لكن ينازع فيما ورد في الكتابة

5 حالة ما اذا صدر حكم بصحة التوقيع الوارد على المحرر بعد اجراء تحقيق الخطوط [3]

[1] قروف موسى الزين ، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الاثبات ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص حقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص 75

[2] عبد الحكم فوده، الطعن بالتزوير في المواد المدنية و الجنائية ، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القضاء ،طبعة 5 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2007 ، ص 23

[3] بن طبال عصام ، مرجع سابق ، ص 32

المطلب الثاني : ضابط الاختصاص القضائي

الفرع الأول : تقدير الادعاء الفرعي امام الجهات القضائية المختصة

كما ذكرنا سابقا ان الادعاء بالتزوير يقدم امام القاضي المدني الذي ينظر في الدعوى الاصلية بحيث يكون الادعاء خاضعا الى تقدير القاضي ليراقب ما اذا كان منتجا في الدعوى الاصلية ام لا و تماشيا مع الهرم القضائي سنتعرض الى الطعن بالتزوير امام المحمة باعتبارها الدرجة الابتدائية و بعدها سنتناول دعوى التزوير امام المجلس القضائي باعتباره جهة استئناف و ثالثا دعوى التزوير الفرعية امام المحكمة العليا باعتبارها محكمة نقض

اولا : تقدير الادعاء بالتزوير امام المحكمة الابتدائية

ان الادعاء الفرعي بالتزوير هو طلب عارض و اذ رجعنا الى القواعد العامة التي تخضع لها الطلبات العارضة فتقديمها لا ياثر باي شكل على الادعاء الأصلي بالتزوير و لا يوقف الفصل فيه باعتبار ان الطلب العارض لا يعدو ان يكون الا أداة دفاع ترتبط بموضوع النزاع الأصلي و ان تحقيقه يتم في اطار الدعوى الموضوعية و يشترط العمل على اثباته غير ان المشرع قد استثمن هذا النطاق الطلب الخاص بالادعاء الفرعي بالتزوير[1]

و هذا ما جاء في نص المادة 181 من ق. ا . م. ا في فقرتها الأولى التي تنص على

"اذا اثار احد الخصوم الادعاء الفرعي بالتزوير ضد عقد رسمي , جاز للقاضي ان يصرف النظر عن ذلك , اذا راى ان الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه , و اذا كان الفصل في الدعوى يتوقف عليه ,يدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما اذا كان يتمسك به . " ومن خلال هذه الفقرة يتوضح لنا ان للقاضي خيارين عند النظر في الادعاء بالتزوير و هما :

1 : اما ان يصرف النظر عن هذا الدليل اذا راى انه غير منتج في الدعوى

أي ان الفصل في الدعوى الاصلية لا يتوقف على المستند المطعون فيه بالتزوير

2 : اما اذا راى ان الادعاء بالتزوير يعطي اثر و يمد نتيجة بشكل واضح و مباشر في الدعوى بحيث يستطيع القاضي من خلال دلك الفصل في الدعوى [2]

و بالتالي هناك ثلاث 3 حالات يكون فيها الادعاء بالتزوير منتجا في الدعوى و التي تتمثل في :

[1] زودة عمر ،الاجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، ENCYCLOPEDIA ، الجزائر ، د،س،ن، ص 377

[2] المادة 181 من القانون رقم 08/ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية

_ ان يكون للمحرر الرسمي او العرفي له حجية في الاثبات

_ ان يكون هذا المحرر لم يسبق الطعن فيه بالتزوير و فصل في امر صحته من عدمه

_ ان يكون الشخص الطاعن بالتزوير متمسكا بالمحرر المطعون ضده تمسكا صريحا لانه اذا قرر عدم استخدامه و العمل به و التزم بالصمت عن الرد في الميعاد المحدد يتم استبعاد الوثيقة او المحرر

فيقوم القاضي باستدعاء الطرف الخصم ليصرح عن رغبته في اذا ما يريد ان يتمسك بهذه الوثيقة او المستند , و في حالة ما تمسك بها (الوثيقة المقدمة في الدعوى) مقدمها

يجب على القاضي وقف الفصل في الدعوى الاصلية الى حين الفصل في دعوى المتعلقة بالتزوير و هذا ما نصت عليه المادة 182 من ق.ا.م.ا [1]

ثانيا : تقدير الادعاء الفرعي أمام المجلس القضائي

ما ينبغي أن نشير إليه أن المواد من "155 الى 165" من قانون الاجراءات المدنية[2] قبل أن يتم تعديله كان ينص على إجراءات تقديم طلب الطعن بالتزوير أمام المجلس القضائي لكن نتيجة هذه الاجراءات نشأت الكثير من المشاكل والصعوبات بخصوص تحديد الجهة القضائية التي تختص بالنظر في دعوى التزوير الفرعية بحيث ظهرت بعض الاراء هناك من فسر هذه المواد تفسيرا ضيقا باعتقادهم ان اجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير يتم تطبيقها فقط امام المجلس القضائي ولا يجوز الاخذ بها على مستوى المحكمة ، وهناك رأي انكر هذا الطرح وفسره تفسيرا واسعا[3] اذ صرحوا عن رأيهم بانه يمكن اتباع اجراءات تقديم طلب الطعن بالتزوير أمام المحكمة او أمام المجلس القضائي لأن المسألة هنا موضوعها واحد وهو دعوى التزوير الفرعية حيث يتم تقديمها بواسطة طلب عارض. [4]

وبالتالي اذا كان الادعاء بالتزوير طلبا عارضا في الدعوى فانه يتم قبوله ،ولا يشكل ذلك طالبا جديدا ولكن اذا كان المحرر الذي تم الادعاء فيه بالتزوير امام المحكمة وتم الفصل فيه بعدم صحته فانه يرفض الطعن فيه بالتزوير مجددا امام جهة الاستئناف[5] ولحل المشاكل التي نتجت بين الفقهاء وازالة الغموض لديهم قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الاجراءات المدنية اذ وردت فيه دعوى تزوير الفرعية في الكتاب الاول المتعلق بالاحكام

[1] المادة 182 ، ق.إ.م.إ

[2] المادتين 155/156 من الامر رقم66/154 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية ، ج.ر عدد 47 المؤرخفي9جوان 1966 ، معتدل و متمم (ملغى)

[3] خطاب حكيم ، دعوى التزوير الفرعية على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 18 ، 2007/2010 ، ص27

[4] زودة عمر ، المرجع السابق ، ص 379

[5] ثابتي عمار ، دعوى التزوير الفرعية في ظل قانون الإجراءات المدنية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة 12 ، 2001/2004 ،ص 37/38

المشتركة لجميع الجهات الفضائية ونظمها بموجب المواد من" 180 الى 185" قانون الاجراءات المدنية الادارية.[1]

اما بخصوص المحررات العرفية التي كانت محل اثبات عن طريق اجراءات عملية مظاهاة الخطوط و في حالة صدور حكم بصحتها فانه لا يتم الطعن في حجتها الا بالتزوير بغض النظر عن المرحلة التي تكون فيها الدعوى الاصلية سواء كانت في مرحلة النظر امام المحكمة او توجهت الى المجلس القضائي بمناسبه الاستئناف[2]

ثالثا : تقدير الادعاء الفرعي امام المحكمة العليا

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة الى ان الطعن أمام محكمة القانون لا ينقل الدعوى بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه، عند رفع النزاع أمام المحكمة العليا لا يتم تناول كافة عناصر الدعوى و وقائعها بل يقتصر الامر على المواضيع التي يستند اليها الطاعن في طعنه فقط وذلك وفقا للحالات التي حددها القانون والتي يجوز رفعها امام هذه الهيئة القضائية.[3]

وبما ان دعوى التزوير هي وسيلة من وسائل الدفاع لابد ان نوضح ان تقديمها امام المحكمة العليا يستلزم التفرقة بين ثلاث حالات:

1/ اذا تم تقديم أوراق جديدة في الدعوى أمام المحكمة أو المجلس القضائي وأراد احد الخصوم ان يطعن فيها بالتزوير امام المحكمة العليا وذلك لانه لم يقدمها امام المحكمة المختصة بالدعوى فان المشرع قد استبعد هذه الحالة لانها تشكل دفاعا جديدا لم يقدم امام المحكمة المختصة وتعتبر دعوى مستقلة عن الدعوى التي رفعها الخصم .

2/ اذا استعملت الوثيقة او المحرر لأول مرة أمام المحكمة العليا للإشارة اليه في امر موضوعي وبمفهوم آخر اذا لم تستعمل كدليل إثبات أمام المحكمة المختصة لا يجوز الطعن بالتزوير في هذا الدليل الموضوعي ولا يمكن عرضه امام المحكمة العليا لان المحكمة العليا هي محكمة قانون تعمل على مراقبة سلامة تطبيق القانون فقط ولا تعيد النظر في الوقائع

3/ إذا قدم الطرف الطاعن وثائق ومستندات قد تشكل اثرا في قبول الطعن بالنقض من عدمه أو وثائق واجب طرحها أمام المحكمة العليا قبل ان تفصل في الطعن فينبغي على المحكمة العليا ان تقبل الطعن بالتزوير الذي ورد بخصوص هذه الوثائق ومثال عن ذلك :

اشترط المشرع ليتم قبول عريضة الطاعن أن توقع من قبل محامي مقبول لدى المحكمة العليا وللمطعون ضده في هذه الحالة الطعن بالتزوير في التوقيع المنسوب إلى المحام فمثل هذا الدفع على درجه بالغة من الأهمية حيث اذا تم اثبات صحة التزوير سيؤدي ذلك الى

[1] زودة عمر ، المرجع السابق ، ص 379
[2] ثابتي عمار ، المرجع السابق ، ص 37/38
[3] ابراهيم سيد أحمد ، التزوير المادي و المعنوي و الطعن بالتزوير في المواد المدنية و الجنائية فقها و قضاء ، د.ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 63

رفض الدعوى شكلا فالإستناد على هذه المستندات واجب على المحكمة العليا لان بفضلها تم الوصول الى حل الخصومة و الفصل فيها والسهر على التطبيق السليم للقانون [1].

وبما ان المحكمة العليا محكمة قانون لا محكمة موضوع أين تنظر في وقائع القضايا، اخذ المشرع منها اختصاص النظر في الطعون وبذلك يكون قد ضيق على من له مصلحه وفائدة في من يدعي تزوير المحرر فرصة دحضه، اما من ناحيه اخرى قد تُمنح له فرصة بحيث يمكن تقديم هذا الامر امام القاضي الاستعجالي وكما هو معلوم ان القاضي الاستعجالي يكون له اختصاص بتوافر شرطين يتمثل في الطابع الاستعجالي وعدم المساس بأصل الحق [2]

وبالتالي فان القاضي الاستعجالي لا يكون مختصا في هذه الدعوى إنما يدخل في نطاق اختصاص قضاة الموضوع [3].

الفرع الثاني : التحقيق في دعوى التزوير الفرعية

سنتعرض في هذا الفرع الى الإجراءات التحضيرية للتحقيق بالادعاء

أولا : إجراءات التحقيق في الادعاء

ويخضع الأمر بالتحقيق لسلطة القاضي التقديرية، وذلك بعد تقديم دعوى التزوير وفقاً للقواعد المقررة لطلبات فتح الدعوى سواء كانت مرفوعة أمام المحكمة، أو أمام مجلس القضاء، أو أمام المحكمة العليا. أو حتى أمام المحكمة الإدارية، فهي تخضع لنفس القواعد، وعليه، فقد نصت المادة 180 من ق.إ.م.إ :

على أن دعوى التزوير الفرعية ترفع بمذكرة تودع أمام القاضي الناظر في الدعوى الأصلية. ويجب أن تتضمن هذه المذكرة بشكل دقيق الجوانب التي يستند إليها الخصم في إثبات التزوير، ولكنها تكون عرضة لعدم قبولها كعقوبة إذا لم تتضمن هذه الجوانب ، ويقصد بها أجزاء المحرر المطعون فيها بالتزوير، أو بمفهوم آخر مواضع التزوير. ولذلك يجب على المدعي توضيح ما إذا كان التزوير مادياً من خلال توضيح المحو أو الشطب أو الإدراج، أو معنوياً من خلال بيان المحتوى الذي تعرض للتحريف أو التزوير وكيفية حدوث ذلك. ويؤدي الإغفال عن ذلك ذلك إلى عدم قبول ادعاء التزوير، ويقرر هذا البطلان لمصلحة المتهم بالتزوير، ويجب على الخصم أن يتمسك به قبل النقاش في الموضوع. ومع ذلك فلا بطلان إذا حدد الخصم وجها من وجوه التزوير، بل إذا تمسك بالتزوير في موضع آخر في نفس الوثيقة . ولا يقبل التمسك بهذا الادعاء أثناء التحقق من صحة الادعاء.

[1] محمد أحمد عابدين، قوة الورقة الرسمية و العرفية وطرق الطعن عليها ، د.ط، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002، ص 38

[2] ناصف سعد ، المرجع السابق ، ص 61/62

[3] قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، رقم 234567، مؤرخ في 23 فيفري 2000 قضية بين (ف.م) ضد (ورثة ب . أ و من معه) ، المجلة القضائية ، عدد 1 ، سنة 2013 ، ص 1058

وبالإضافة إلى ذلك، فإن ادعاء التزوير لا يسقط بالتقادم، حتى لو مضت 15 سنة على وقوعه. [1]

وبحسب المادة 180/2، يجب على المدعي أن يبلغ خصمه هذه المذكرة، ويحدد القاضي المواعيد التي يمنحها للمدعى عليه للرد على هذا الطلب.[2]

و بالتالي فإنه يجب على القاضي البت في الادعاء بالتزوير وله كل التقدير في هذه الحالة فحسب ما جاء في الفقرة الأولى والثانية من نص المادة 165 ق.إ.م.إ والتي تنص على «.. يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع وفي الحالة العكسية، يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع... »

وكما تنص المادة 181 من ذات القانون على:

« إذا أثار احد الخصوم الادعاء الفرعي بالتزوير ضد عقد رسمي، جاز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك، إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف عليه، يدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به.

و إذا أعلن الخصم صراحة بأنه لن يتمسك بالمحرر الرسمي أو لم يصدر منه أي تصريح، يتم استبعاد المحرر.

وإذا تمسك الخصم باستخدامه ، دعاه القاضي إلى إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجال لا يزيد عن ثمانية (8) أيام. في حالة عدم إيداع المستند في الآجال المحدد، و إلا تم استبعاده. وإذا كان أصل هذا المحرر مودعا ضمن محفوظات عمومية، يأمر القاضي المودع لديه هذا الأصل، بتسليمه إلى أمانة ضبط الجهة القضائية.»

يظهر لنا من خلال نص المادتين السالفتين الذكر انه إذا ادعى احد الخصوم مدعي أو مدعى عليه كان أن المستند الذي تم تقديمه في الإدعاء مزور أو مزيف وطعن بتزويره، فعلى القاضي المختص بالنظر في موضوع الدعوى الأصلية أن يجري تحقيق إذا ما كان الفصل في هذه الدعوى يتوقف على المحرر المطعون فيه أم لا.

و إذا تبين للقاضي القاضي أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على المحرر المطعون فيه أو ليس له أي نتيجة ، يجوز له ان يتغاضى عن الادعاء.

_إدا كان الفصل في الدعوى يتوقف على المحرر المطعون فيه، يدعو الخصم الذي قدمه لأن يصرح عما إذا كان يتمسك به.

[1] عبدون مليكة ، بدر الدين نسيمة ، مرجع سابق، ص56

[2] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، منشورات بغدادي الحقوقية ، الجزائر ، 2009 ، ص155

_إذا أعلن الخصم أنه لن يتمسك بالسند أو لم يدلي بأي تصريح، في هذه الحالة يتم اخراج و استبعاد السند من الدعوى، ويفصل في الأمر على الحجج وغيرها من الأدلة الكافية التي لديه، وليس عليه إلا أن يعطي حكمه مبررا قانونيا مقبولا.

أما إذا تمسك الخصم بالسند فيجب معرفة مكان وجود المحرر المدعى بتزويره، لأن المستندات المطعون فيها بالتزوير قد تكون في يد الطرف المتمسك بها أو مودعة لدى

المحافظات العمومية أو تكون مملوكة للغير. ولذلك، إذا كانت في حوزة الطرف الذي يتمسك بها ،

فإنه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 181 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يقوم القاضي بدعوته لإيداع العقد الأصلي أو نسخة مطابقة منه لدى أمانة الضبط الجهة القضائية خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام. إذا لم يقم بإيداع العقد الأصلي خلال هذه المواعيد المحددة، سيتم استبعاده.

أما إذا تم إيداعه لدى المحافظات العمومية ، فيأمر القاضي كتابيا الطرف المودع لديه هذا الأصل بتسليمه إلى أمانة الضبط الجهة القضائية. [1]

ومع ذلك، إذا كانت هذه المستندات لدى طرف ثالث، يجوز للقاضي أن يأمره، ولو من تلقاء نفسه، وتحت طائلة الغرامة التهديدية، اي يهدده بإحضار أصل هذه المستندات أو نسختها إذا كانت مقارنة

الوثيقة أو المستند المتنازع عليه مفيدة و يعطي نتيجة في الفصل في الدعوى ، ويتم إيداعها بأمانة الضبط الجهة القضائية المختصة مقابل وصل. ثم يأمر القاضي باتخاذ الاحتياطات و الإجراءات اللازمة لحفظ المستندات والاطلاع عليها ونسخها وإعادتها أو إعادة إدراجها، وهذا ما نصت عليه صراحة في المادة 169.

وإذا تم إيداعها لدى كتابة الضبط ، يجوز للخصم أو وكيله الاطلاع عليها أو ق.إ.م.إ [2]

يأخذ صورة رسمية عنها ولكن بموجب أمر على عريضة، وذلك حفاظاً على سلامة هذه المحررات المطعون فيها بالتزوير، وفقاً لنص المادة 185 من نفس القانون. [3]

وفي هذه الحالة يجب على القاضي ان يوقف الفصل في الدعوى الأصلية حتى يتم الفصل في دعوى التزوير.

و تطبيقا لما جاء في نص المادة 182 التي تنص :

"يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الاصلية الى حين صدور الحكم في التزوير"

[1] عبدون مليكة ، بدر الدين نسيمة ، مرجع سابق، ص58
[2] بربارة عبد الرحمان ، المرجع سابق ،ص 147/148
[3] خطاب حكيم ، المرجع السابق ، ص 29

وذلك لأن الوقف في هذا الالتزام أو الفرض واجب لأنه يجب بث ادعاء التزوير أولا للفصل في الادعاء الأصلي.

وقضت المحكمة العليا في هذا الشأن في قرارها بما يلي: "من المقرر قانونًا أنه لا يجوز الطعن في تزوير أي مستند مقدم في الدعوى سواء كان مستندًا عرفيًا أو رسميًا، وأنه لا يحق للسلطة القضائية أن تتجاهل عن الطعن بالتزوير إذا رأت أن حل النزاع الأصلي لا يتوقف على أساس المحرر المدى تزويره، وبالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعتبر بمثابة انتهاك للقانون.

حيث أنه من الثابت – في الدعوى الراهنة – أن الوثيقة المدعى بتزويرها تتوقف على الفصل في الدعوى الأصلية.

و قد اضطر القضاة المختصون بالموضوع إلى التوقف عن الفصل في الأمر لحين الفصل في دعوى التزوير، لكنهم رفضوا ذلك وعللوا قرارهم بإضفاء الطابع الرسمي على العقد بأنه مخالف للقانون. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يصبح من الضروري نقض القرار المطعون فيه وإبطاله».[1]

ثانيا : مرحلة التحقيق في المحرر المطعون فيه

بعد قرار المحكمة بوقف الدعوى الأصلية وذلك بعد ان يتبين لها ان المحرر المقدم في الدعوى غير منتج او بمعنى اخر لا يؤدي الى اي نتيجة للوصول الى حل في الخصومة والفصل في النزاع و هذا بعد القيام باجراءات الفحص بعد هذا القرار تاتي مرحله تسمى بمرحلة التحقيق في الادعاء بحيث يكون المحرر في هذه المرحلة محلا لاجراءات التحقيق وهي مرحلة تأتي بعد مرحلة الطعن في المحررات ، ونقصد بمرحلة التحقيق أنها عمليه يتم فيها البحث والتحري والكشف عن الحقيقة وذلك بغرض التأكد من صحة هذا المحرر والوصول الى حكم واضح اما بقبول المحرر او برفضه .

نوضح في هذه المرحلة ان القاضي شخصيا هو من يقوم باجراءات التحقيق في المحرر المطعون فيه وذلك اذا توفرت لديه عناصر تكفيه للاثبات دون ان يلجأ الى طلب الخبرة اما في حالة ما اذا كانت هذه العناصر غير كافيه للاثبات يمكنه الاعتماد على كافة طرق و وسائل الاثبات المدنية بغض النظر عن ما اذا كانت دعوى التزوير الأصلية مرفوعة امام القاضي المدني او القاضي الجزائي [2]،

كما يجوز له ان يلجأ الى طرق الاثبات التي جاء بها نص المادة 165 من ق. إ.م.إ وبالتالي يمكن ان يتوصل الى حكم اما بصحة المحرر او برده او بطلانه اذ ا كشف أن المحرر ليس بمزور ، الا انه من ناحية اخرى يجوز للقاضي ان يحكم برفض طلب التحقيق.[3]

[1] قرار رقم 34700، المجلة القضائية ، العدد الرابع ، 1989 ، الصادر بتاريخ 26/06/1985 ، ص 57
[2] لامية مجدوب , المرجع السابق , ص 187
[3] ناصف سعد , المرجع السابق, ص 76

وعليه سنتطرق الى توضيح نقطتين مهمتين كالتالي :

النقطة الاولى : عبء اثبات هذا التزوير

النقطة الثانية: تبيان الوسائل المعتمدة في التحقيق

أولا : عبء اثبات التزوير

في هذا العنصر سنبين الطرف الذي يقع على عاتقه عبء الاثبات و هذا بالرجوع الى قواعد الاثبات بحيث ان اول ما نظمته هذه الأخيرة هي من يتحمل عبء الاثبات من بين الخصمين اذ في الغالب من الأحيان يقف مصير الدعوى على الطرف الذي يتكلف بالاثبات و ليس بالضرورة ان يكون الحكم دائما لصالح من يتحمل عبء الاثبات فكما يمكن ان يكون لصالحه يمكن أيضا ان يكون الحكم لصالح الطرف الخصم . [1]

و نظرا للاهمية البالغة للاثر الذي ينتج عن عبء الاثبات على مركز الخصوم , اقر المشرع الجزائري في المادة 323 من القانون المدني الجزائري على ان عبء الاثبات يقع على المدعى .

وبالتالي يقع عبء اثبات التزوير على الشخص الذي يدعي التزوير و هذا اذا كان الادعاء وارد على المحررات الرسمية اما بخصوص المحررات العرفية يقع عبء الاثبات فيها على الطرف المتمسك بها[2] , اما في حالة الانكار أي اذا انكر الشخص المحرر الذي نسب اليه او صرح بعدم علمه بذلك قبل مناقشة موضوع المحرر العرفي المقدم امام الجهة القضائية المختصة بالنظر في الادعاء الأصلي فتصدر امر باجراء التحقيق من خلال عملية مظاهاة الخطوط للكشف الى الحقيقة . [3]

وباعتبار ان التزوير هو واقعة مادية فانه قابل لجميع الطرق للاثبات المنصوص عليها قانونيا لذلك يتوجب على الطرف المدعي ان يثبت واقعة التزوير الى الجهة التي تقوم بالتحقيق و هو ليس بملزم ان يثبت الطريقة التي حصل بها المدعي عليه علة الوسيلة او الأداة التي استعملها في قيامه بارتكاب فعل التزوير , بل يكفيه ان يثبت الطريقة التي حصل بها التزوير .

و عليه فان الطعن بالتزوير لا يتم قبوله الا اذا وقع بالطريقة التي حددها القانون و في هذا الصدد يقع عبء اثبات التزوير على عاتق من يطعن في صحة الوثيقة فاذا لم يتم الوصول الى اثبات التزوير و لم يتبع الطرف الخصم الطريقة التي حددها القانون وجب على القاضي

[1] السنهوري عبد الرزاق , الوسيط في القانون المدني , نظرية الالتزام بوجه عام و الاثبات , المجلد الأول , الجزء الثاني, دار النهضة العربية , القاهرة, 1968 ص67

[2] أنور سلطان , قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , 2005 ص111

[3] خطاب حكيم , مرجع سابق , ص 37

ان يعتبر الورقة المطعون فيها المقدمة في الدعوى (أي التي لم يتم اثبات انها مزورة) صحيحة و لها حجيتها في نظر القانون .

اما في حالة ضياع او اختفاء المحرر او الوثيقة موضوع الخصومة فان هذا لا يؤثر و لا يوقف إجراءات الطعن بالتزوير فيه لان تخريب الوثيقة او اختفائها ذلك لا يعني استحالة تحقق التزوير المدعى به فيها , لان اثبات التزوير لا يتطلب ان تكون الورقة موجودة فقد يمكن اثباته حتى و لو لم يعد للورقة وجود .

و بالتالي لا يجوز للمحكمة رفض التحقيق في الوقائع التي يركز عليها الشخص مدعي التزوير بسبب عدم وجود الورقة المطعون فيها بالتزوير , و على ذلك يكون الحكم الذي حكمت به المحكمة معيبا اذا قضى بالبراءة و رفض الادعاء المدني بسبب عدم وجود المحرر ,بل يستلزم عليها ان تعرض ادلة التزوير التي قدمت من قبل المدعي و يجب عليها التحقق منها على الرغم من عدم وجود المستند امامها و من بعد ذلك تصدر حكمها على حسب ما تبين لها . [1]

_الوسائل المعتمدة في التحقيق

اذا صرح المدعي عن رغبته في التمسك بالورقة المطعون ضدها بالتزوير يصدر القاضي امر بتوقيف الفصل في موضوع النزاع الأصلي اذا تبين له ان الفصل في هذا النزاع يتوقف على الورقة المدعي بتزويرها , يجوز له ان يعطي امر باجراء التحقيق بشانها

و للقاضي مطلق السلطة التقديرية في ان يختار احد الإجراءات للتحقيق في الخطوط المنصوص عليها قانونيا و في هذا الشأن جاء قرار المحكمة العليا كما يلي :

"من المقرر قانونا انه اذا انكر احد الخصوم الخط او التوقيع المنسوب اليه في وثيقة يرى القاضي انها وسيلة منتجة للفصل في النزاع فان القاضي ياشر بامضائه على الورقة المطعون فيها و يامر باجراء تحقيق الخطوط اما بمستندات او بشهود و ان لزم الامر بواسطة خبير "[2]

نظرا لما جاء في نص المادة 165 الفقرة الثانية من ق.ا.م.ا :

« ...كما يامر باجراء مظاهاة الخطوط اعتمادا على المستندات او على شهادة الشهود و عند الاقتضاء بواسطة خبير . [3] »

[1] عبد الحكيم فوده , مرجع سابق , ص 91
[2] عبدون مليكة , بدر الدين نسيمة, المرجع السابق , ص 61
[3] قرار رقم 99842 , المجلة القضائية , العدد 04 , 1993 , الصادر بتاريخ 1992/06/03 ص41

و بالتالي تم الاستناد على ها النص كمرجع أساسي في جميع حالات التحقيق المتعلق بالخطوط ان كان الامر يتعلق بمستند عرفي او مستند رسمي و سواء كان الادعاء فرعي ام رسمي .

استنتاجا مما سبق ذكره يتبين لنا ان ان وسائل التحقيق المعتمدة تتمثل في :

المقارنة بين المستندات , شهادة الشهود , ثم اجراء الخبرة .

ا /المظاهاة (المقارنة بالمستندات)

المظاهاة نقصد بها هي عبارة عن عملية مقارنة La comparaison, و التي تعني مقارنة بصمة او خط او توقيع الطرف الذي نسب اليه المستند المطعون فيه بالتزوير و انكره مع المستندات المشابهة له التي حددها القانون او مقارنتها بالمستندات التي لا يشكك في امرها بانها مكتوبة او موقعة من قبل الشخص الذي نسب اليه الخط او الامضاء . [1]

و في الأصل يجب ان تجرى عملية المظاهاة على الوثائق التي تتصف بالطابع الرسمي اذ يمكن ان تكون عرفية أيضا لكن بشرط ان يعترف بها كلا الطرفين , و الا يتم اعتبار التقرير معيبا .

فوثائق المظاهاة التي تتخذ أساسا للتحري و التحقيق يتعين ان يكون اطراف الخصومة قد اتفقوا عليها و اذا انعدم هذا الاتفاق يعينها القاضي . [2]

لذلك من الواجب ان تحتوي أوراق المظاهاة على شروط قانونية

بحيث تنص المادة 167 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على :

« يتعين على القاضي اجراء مظاهاة الخطوط استنادا الى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته » .

و يمكنه عند الاقتضاء ان يامر اطراف النزاع بتقديم الأوراق التي تمكن من اجراء المقارنة مع كتابة نماذج باملاء منه و من العناصر التي تقبل المقارنة :

1_ الامضاءات التي تتضمنها العقود الرسمية

2_الخطوط و التوقيعات التي سبق الاعتراف بها

3_ الجزء من العقد موضوع المظاهاة الذي يتم انكاره

[1] _ HENRY Solus et ROJER Perrt , droit judiciaire privé , tome delta , siery , 1991 ,p587

[2] عبد الحكيم فودة , نفس المرجع السابق , ص 75

يظهر لنا من خلال نص المادة المذكورة أعلاه : ان القاضي يملك السلطة في ان يقوم باجراء مستقل عن إجراءات التحقيق الأخرى و هو استكتاب الخصم امامه و تحت اشرافه , و اذا لم يتمكن القاضي من التأكد بصحة المحرر او عدم صحته فانه يتوجه الى اجراء تحقيق او يلجا الى الاستعانة بخبير مخصص لاجراء المظاهاة كما حدد القانون الوثائق التي تعين للمظاهاة و هي :

1_ العقود الرسمية التي تتضمن التوقيعات

أي توقيعات اطراف الخصومة و في هذه الحالة لا يتم قبول اجراء المظاهاة الا على الوثائق الاصلية , اما الوثائق المنسوخة لا تقبل لانها لا تتضمن توقيعات الأطراف حتى و لو كانت تحمل امضاء و ختم الموظف العمومي بحيث لا يجوز اجراء عملية المظاهاة على عقد قد طعن فيه بالتزوير ثم تم اثبات صحته بإصدار حكم قضائي . [1]

2_ الخطوط و التوقيعات المعترف بها من الخصم

نعني بها الأوراق العرفية التي لا تكون محل النزاع أي غير متنازع فيها و هي التي تنسب الى الخصم و يصرح باعترافه بها و الاعتراف يرد على كل محرر من امضاء و كتابة معا فالاعتراف يعتبر بمثابة قبول للاجراء المظاهاة و من خلال ذلك يقو القاضي بتاشير على الأوراق بواسطة الامضاء وفق لنص المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حتى لا تكون هناك حجج بعد ذلك بانه تم قبولها للمضاهاة دون رضاه و بالتالي فالقرار الصادر منه يكون حجة عليه

3_ الجزء من المستند الذي لم يتم انكاره

و في هذه الحالة اذا تم الاعتراف ب صحة جزء من المستند فقط , مع استمرار النزاع على الجزء الاخر من الامضاء او الكتابة و بذلك فان الجزء غير المتنازع فيه هو وحده قابل للمظاهاة [2]

ب /الاثبات بالشهود

ان الاستماع الى شهادة الشهود هو سبيل الثاني للتحقيق الذي يستطيع القاضي ان يعبره في حالة الطعن بالتزوير او الطعن بالانكار

[1] عبد الحكيم فودة , مرجع سابق , ص 55/54

[2] عبدون مليكة , بدر الدين نسيمة , مرجع سابق , ص 63

و المقصود بالشهود هم الأشخاص الذين كانوا حاضرين عند واقعة تحرير المحرر المطعون فيه بالتزوير

و لا توقع شهادتهم في هذه الحالة على محتوى الالتزام الوارد و هو الموضوع الأصل في تحقيق الخطوط الطعن بالانكار في المستند العرفي الا انه في نطاق التزوير يمجوز ان يذهب الاثبات بالشهادة حتى الى مضمون الالتزام المدعى به و الظروف التي انعقد فيها العقد .

يوجد احكام تطبق على إجراءات التحقيق بواسطة الشهود و ذلك وارد في المواد من 150 الى 163 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بحيث يحدد القاضي في الحكم الامر بالاستماع الى الشهود في الوقائع التي كانوا شاهدين عليها و يحدد يوم و ميقات الجلسة مع استدعاء اطراف النزاع للحضور و اخطار شهودهم في اليوم و الساعة المحددين للجلسة و ليس من حق القاضي في المواد المدنية ان يجبر الشخص الشاهد على الحضور حتى و ان كانت شهادته مهمة و منتجة في الكشف عن الحقيقة فهو سيد لا يتم للخضوع الى الطرق الجبرية مع العلم ان الامر بتكليف الشهود للحضور يكون باجتهاد من الخصم الذي يرغب بذلك و على نفقته اما اذا استحال حضور الشاهد في اليوم و الاجل المعين في هذه الحالة يستطيع القاضي ان يحدد له اجلا يوما اخر و ينتقل لسماع شهادته و بعد ان يقدم الشاهد شهادته وفق الطريقة التي حددها القانون في المواد 152_158_159

من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ومن بعد ذلك يقوم امين الضبط بتدوين اقوال و اعترافات الشاهد في محضر يتضمن البيانات التي ورد ت في المادة 160 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1]

اما المادة 161 فهي تقو بالزام امين الضبط بقراءة ما دونه في المحضر من اقوال تخص الشاهد فورا بعد الانتهاء من الانصات اليه كما يتم الزام جميع الأطراف المدعوين الى محضر سماع الشاهد بتوقيعه مع ارفاق اصل الكم بذلك المحضر الذي يقضي بسماع الشاهد كما يتوجب على القاضي و امين الضبط الاعلام بالمحضر عن ما اذا كان الشخص الشاهد ليس لع علم ب التوقيع او ليس باستطاعته ان يوقع لسبب خاص به كان يكون على سبيل المزاج او انه يلتزم التحفظ عن بعض العبارات او لاي سبب كان و بذلك يجوز للقاضي ان يفصل في الادعاء فور الاستماع الى الشهود او يمكنه ان يؤجلها الى يوم احر مع مراعاة الظروف المحيطة بالقضية [2]

و هو ما تم النص عليه في المادة 163 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

ج/ اجراء الخبرة

[1] بربارة عبد الرحمان , مرجع سابق , ص 143

[2] سائح سنقوقة , شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , الجزء الأول , دار الهدى , الجزائر , 2001 , ص 259

في هذه الحالة اذا لم تكن هناك أي جدوى او أي فائدة في الوصول الى التحقق من صحة المستند بواسطة عملية المظاهاة او شهادة الشهود و تبين للقاضي ان الضرورة تقتضي لان يلتجا الى الخبرة فانه يتوجب عليه اصدار حكم يقضي بموجبه تعيين احد من الخبراء المختص لاجراء عملية المظاهاة على المحرر المتنازع فيه

بما ان الخبرة القضائية طريقة من طرق الاثبات فانه تطبق احكام المواد 125 الى 145 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1]المتعلقة بالخبرة و التي جاء في مضمونها الإجراءات التي تتعلق بتحقيق الخطوط و عليه فان منطوق الحكم بالتحقيق عن طريق الخبرة يتضمن على :

_ تعيين خبير او عدة خبراء , و يلزم ان يكونوا من المتمتعين و الخبيرين بالدراية الفنية

_ تعيين الاجل (اليوم و الوقت)الذي سيجرى فيه التحقيق و إعطاء امر بايداع المستند المقتضى تحقيقه بكتابة الضبط ويتم استدعاء اطراف الخصومة القائم النزاع بينهم من اجل حضور الخبرة

من بعد ذلك يقوم الخبير بدراسة أوراق المظاهاة ليتوصل في الأخير الى ثبوت صحة او عدم صحة الوثائق المتنازع عليها .

_ بعد ان يجري الخبير خبرته و ينتهي من أداء عمله , يحرر تقرير كتابي و يقوم بايداعه لدى كتابة الضبط الجهة القضائية لكن في حالة ما اذا كان هذا التقرير شفويا فان الخبير يقوم بتلاوته اثناء الجلسة .

و يجدر بان نوضح ان القضاة يملكون كافة السلطة التقديرية على التقارير التي يحررها الخبراء فهم ليسوا ملزمين بالاستناد على هذه الخبرة او الاخذ بنتائجها لكن في حالة ما اذا تم استبعادها في الحكم يجب ان يقدم القاضي تبريرا قانونيا لذلك و هذا تطبيقا لنص المادة 144 من ق.ا.م.ا [2]

_ اما فيما يتعلق باتعاب الخبير يرجع ذلك الى القاضي بحيث يقوم بتحديد التسبيق الواجب دفعه لقاء اتعاب الخبير و يودع لدى امانة الضبط كمرحلة أولى , و اما بالنسبة للاتعاب النهائية فانه حسب نص المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

حيث تبين ان رئيس الجهة القضائية هو الذي من اختصاصه ان ياذن للخبير باستحقاق الاتعاب و ليس من اختصاص القاضي الذي يصدر الامر .

[1]انظر المواد 125 الى 145 من قانون 08 _09

[2]خطاب حكيم , مرجع سابق , ص 42

_ و من بعد ذلك و باذن من رئيس الجهة القضائية يحق للخبير ان ان يستلم المبلغ المودع لدى امانة الضبط و في حالة ما اذا كان المبلغ المودع اقل عن المبلغ النهائي المستحق الذي حدده القاضي يعطي الرئيس امر باكماله كما يعين الخصم الذي يتحمل أعباء ذلك اما اذا كان المبلغ الذي تم ايداعه زائد (فائض) في هذه الحالة يامر الرئيس برد المبلغ الى صاحبه (الى من اودعه) مع العلم انه يتم تنفيذ كل هذه الإجراءات بموجب أوامر تكون صادرة من الرئيس و يقوم الخبير باستلام نسخة رسمية منها لينفذها . [1]

كما تجدر الإشارة الى ان :

(الخبراء المختصين بقسم التزييف و التزوير يتبعون المخبر الوطني للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة او العرفية الجهويين بقسنطينة ووهران فهم اللذين يتولون تحقيق الخطوط .)

ثالثا : نتائج التحقيق

عند رفع الادعاء الفرعي بالتزوير اما الجهة القضائية المختصة في المحرر بغض النظر عن ما اذا كان محررا رسميا او عرفيا و راى القاضي بان هذا الطعن يمد بنتيجة (منتج)

في الادعاء الأصلي و تبين له ان الضرورة تقتضي اللجوء الى التحقيق فانه يقوم بإصدار حكم يذكر فيه الوسيلة التي يجب اتباعها في سبيل ذلك و التي تكون اما في المظاهاة , او شهادة الشهود , او اللجوء الى الخبرة _ كما درسناها سابقا _

و تجدر الاشارة الى انه من الرغم من كثرة هذه الوسائل و تنوعها و تعددها فهي تسعى الى تحقيق غاية واحدة الا و هي اما اثبات صحة المستند المطعون فيه بالتزوير او عدم صحته و ثبوت تزويره .

فالقاضي يفصل في الدعوى الفرعية و يصدر الحكم من خلال الاستناد على النتائج التي تم الوصول اليها بواسطة التحقيق كما بامكانه ان يحكم ءاما بقبول الادعاء اذا تم ثبوت التزوير في المحرر او يحكم برفضه في حالة ما اذا تم ثبوت صحة المحرر , و يتم فرض غرامة

[1] شويحة زينب , الإجراءات المدنية في ظل القانون 08 _09 "الدعوى , الاختصاص, الخصومة , طرق الطعن" الجزء الأول , دار أسامة , الجزائر , 2009 , ص 166

مالية كعقوبة على المدعي و ذلك بسبب ادعائه الكاذب , و من ثم يباشر القاضي الفصل في الدعوى الاصلية . [1]

الفرع الثالث : غرامة التزوير

_ ان الحكم بالغرامة ان دل على شيء فهو يدل على ان حق الطاعن في التزوير قد سقط و تم رفض ادعائه مما يفيد بانعدام جدية الطاعن في طعنه و انه لا ينتج من طعنه الا عرقلة و تعطيل الفصل في الادعاء المدني , و غرامة التزوير و ان كانت من ضمن الإجراءات المدنية فهي ففي حقيقة الامر عقوبة فرضها القانون في حالات محددة للأسباب التي أشار اليها القانون , بحيث ان هذه العقوبة تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها من غير طلب امضاء الخصم , بحيث تصب الغرامة في المخزون العام للدولة . و من جهة أخرى فان المحكمة لا تقضي الا بغرامة واحدة كجزاء حتى و ان تعددت الأسباب و الوثائق المطعون فيها , و مهما تعدد الأطراف الطاعنون بما ان الطعن قد حصل بتقرير واحد .

و بالتالي يجدر الإشارة الى ان المحكمة اذا وقعت جزاء الغرامة يكون ذلك في حالتين فقط :

1 _ في حالة ما اذا سقط حق المدعي بالتزوير في ادعائه

2 _ في حالة ما اذا تم رفض الادعاء بالتزوير

في مثل الحالة الأولى هي ما اذا كان مدعى التزوير قد امتنع عن تبليغ الطرف الخصم بمذكرة شواهد التزوير اوانه تم الإعلان عنها بعد الميعاد , او اذا تخلف عن الحضور لجلسة التحقيق دون ان يقدم عذر يبرر غيابه .

اما في الحالة الثانية و هي حالة رفض مسالة الادعاء بالتزوير و ذلك لاي سبب فقد يكون ناجما عن عدم اقتناع القاضي بشهادة الشهود او عدم الاخذ بعين الاعتبار بتقرير الخبير لسبب ما او عند تاكد المحكمة و اقتناعها بصحة الورقة من دون اجراء التحقيق . [2]

[1] عبدون مليكة, بدر الدين نسيمة ,ص 66

[2] محمد احمد عابدين , أصول التقاضي في بعض الدعاوى , مرجع سابق , ص 144_145

المبحث الثاني

الفصل في الادعاء الفرعي بالتزوير

عند الانتهاء من إجراءات التحقيق من قبل المحكمة المختصة بالنظر في الادعاء الفرعي بالتزوير فانها تصدر حكم اما بثبوت صحة المحرر المطعون ضده و ترفض التزوير او تحكم بثبوت التزوير و اذا تم و حصل الاثبات المطلق لهذا الأخير فانه يتم اصدار حكم بتخريب او الشطب الكلي لهذا المحرر او بتعديله تطبيقا لما ورد في نص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,الا انه لا يتم القيام بهذا الاجراء التشطيب على المحرر و اتلافه الابعد استنفاذه لكافة أوجه الطعن و في حالة ما اذا تم انقضاء اجلها او تم استنفاذها فان الحكم بالتزوير الذي أصدره القاضي يكتسب صفة حجية الامر المقضي فيه مما ينتج عنه ظهور عدة اثار .[1]

سنتطرق في هذا المبحث الى كل هذه العناصر بالتفصيل من خلال مطلبين اذ ستقتصر دراستنا على الحكم بالادعاء الفرعي بالتزوير (المطلب الأول) , الطعن في الحكم الصادر بالادعاء الفرعي بالتزوير و الى اثار حكم القاضي بالتزوير في (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الحكم في الادعاء الفرعي بالتزوير

بعد ان يقوم القاضي بكافة إجراءات التحقيق على الورقة المطعون فيها بالتزوير تصبح دعوى الفرعية مهياة للفصل في موضوعها .

بعد صدور الحكم من المحكمة الناضرة في الادعاء و قد يتمثل هذا الحكم اما برفض الدعوى و ثبوت صحة المحرر المقدم في الدعوى و في هذه الحالة تاخذ به المحكمة في الاثبات او تحكم بقبول الادعاء اذا ثبت التزوير في المحرر فانه يتم استبعاده من الدعوى الاصلية .

سنقسم هذا المطلب الى فرعين : (الفرع الأول) رفض الادعاء الفرعي بالتزوير (الفرع الثاني) قبول الادعاء الفرعي بالتزوير

الفرع الأول

رفض الادعاء الفرعي بالتزوير

[1] سارة جاب الخير , مرجع سابق , ص 45

عند صدور الحكم من قبل المحكمة الناضرة في الادعاء الفرعي بالتزوير, قد يكون هذا الحكم رافضا للادعاء و يكون ذلك قبل الفصل في الدعوى اذا تبين للمحكمة انه لا يؤدي الى الفصل في الدعوى (غير منتج) و كما يجوز للمحكمة أيضا اصدار حكم يقضي بعدم قبول الادعاء بعد انتهائها من إجراءات التحقيق و يتاكد لديها ثبوت صحة المحرر ,في هذا الفرع سنتطرق الى النقاط التالية

أولا : الحكم الذي يصدر قبل الفصل في الادعاء

قبل الفصل في موضوع الادعاء يمكن للمحكمة الناضرة في موضوع الدعوى ان تصدر حكما يقضي اما بعدم القبول او بسقوطه و ذلك لاسباب عدة نذكر منها :

_عدم توفر الشروط الأساسية العامة التي نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يتبين لنا من خلال مضمون هذه المادة ان المشرع اشترط توفر شرطين شكليين في أي دعوى اللذان يتمثلان في الصفة و المصلحة بالإضافة الى توفر الشروط الخاصة بالدعوى التزوير الفرعية [1] التي ذكرناها سابقا , فاذا تخلفت احدى هذه الشروط يترتب عن ذلك عدم قبول الدعوى .

_ حسب نص المادة 180 من ق . ا. م. ا فان المشرع قام بالزام الطرف الذي يطعن في الورقة المقدمة في الدعوى بالتزوير بان يفدم مذكرة تحتوي بشكل دقيق على كافة أوجه التزوير .

كما يجدر أيضا على الطرف المدعي في الطلب الفرعي ان يقوم بإبلاغ خصمه بشان هذه المذكرة و اذا تماطل المدعي او تعمد عرقلة سير هذه الإجراءات في الادعاء الفرعي فانه سيترتب عن ذلك صدور حكم بسقوط الادعاء ,اذ يشكل هذا الحكم الصادر عن القاضي عقوبة بالنسبة للطاعن و ذلك نتيجة لتماطله عن السير في القيام باجراءات الطعن ,

و لان الشخص الذي طعن بالتزوير تقدم بهذا الادعاء كي يكسب وقتا إضافيا و من اجل عرقلة و تعطيل الفصل في الدعوى الاصلية [2]

اذا صدر حكم عن المحكمة يقضي بسقوط الادعاء و توجهت الى الدعوى الاصلية فهذا لا يدل بانها ستفصل بشكل مباشر في الدعوى الاصلية , بل يتوجب عليها ان تمد وقتا إضافيا للطرف الطاعن ليستطيع تحضير و توفير وسائل دفاع أخرى .

كما يمكن أيضا ان يترتب عدم قول الادعاء الفرعي بالتزوير نتيجة لان الأدلة التي استعملت في الدعوى غير صالحة لاثبات التزوير , أي يعني ان هذا الادعاء بالتزوير لا

[1] عبدون مليكة , بدر الدين نسيمة , المرجع السابق , ص 68
[2] خطاب حكيم , مرجع سابق , ص 44_45

يمد بالنتيجة في الدعوى فاذا لم ينتج عن ثبوت صحة الوثيقة المطعون فيها بالتزوير اثرا منتجا في الدعوى , ترفض المحكمة هذا الادعاء . [1]

ثانيا : الحكم برفض الادعاء الفرعي بالتزوير

بعد انتهاء المحكمة من إجراءات التحقيق التي قامت بها بنفسها او بمساعدة اهل الخبرة على المحرر المطعون فيه يلحقها حكم الرفض للادعاء بالتزوير . و لكي تتوصل المحكمة الى هذا القرار (قرار رفض الطعن بالتزوير) و بصحة المحرر المطعون فيه فانه يستلزم على المحكمة الاستماع الى اقوال الطرفين و دفاعهم بخصوص التحقيقات التي أجرتها عن المحرر او بخصوص التقرير الذي توصل اليه الخبير و من جهة أخرى على المحكمة الاطلاع على ما ورد في المحرر المطعون فيه بالتزوير و من غير الحاجة الى ان تثبت انها اطلعت على المحرر اثناء محضر الجلسة بل تكتفي المحكمة بالتاشير على ظرف المحرر مما يعني انها نفذت الاطلاع عليه . [2]

اذا صدر عن المحكمة حكم يقضي برفض الادعاء بالتزوير فهذا دليل على ثبوت صحة الورقة المطعون فيها بالتزوير فبالتالي تباشر العمل بحجيتها في الاثبات و تستأنف نظرها في الدعوى الاصلية .

كما انه لا تستطيع المحكمة ان تحكم بصحة الورقة و تحكم في الموضوع في نفس الوقت , بل تقوم المحكمة بتسبيق الحكم في الادعاء بالتزوير على الحكم في موضوع الدعوى

و ذلك حتى لا يمنع الطاعن من حقه في ان يقدم ما بحوزته من ادلة و وسائل اثبات أخرى يدافع بها عن نفسه و عن رايه في موضوع الادعاء .

اذا لم ينجح الطرف الطاعن في طعنه بالتزوير فان المحكمة تملك كل الصلاحيات بان تفرض عليه غرامة ماليه مدنية تتراوح قيمتها ما بين خمسة الاف دينار جزائري الى خمسين الف دينار جزائري

دون ان يمس ذلك بحق الطرف المطعون ضده ليطالب بالتعويضات المدنية والمصاريف , وهذا ما جاء في نص المادة 175 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري[3] و هذه الغرامة تفرضها المحكمة نتيجة للاضرار التي لحقت بالطرف المطعون ضده بالتزوير

[1] أنور سلطان , قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , 2005 , ص 113

[2] محمد احمد عابدين , قوة الورقة الرسمية و العرفية في الاثبات و طرق الطعن عليها , "التزوير ,الانكار , الجهالة"منشاة المعارف , الاسكندرية 2002, ص 58_59

[3] المادة 175 من قانون 08_09

غير المبرر و من غير المساس بحق النيابة العامة في اللجوء الى القضاء الجزائي قبل او بعد ذلك . [1]

و الغاية من هذه الغرامة التي تفرضها المحكمة على المدعي هي ردع او تهذيب نية الإساءة لدى المدعي في استعماله هذا الحق و تعمده لعرقلة و إطالة اجل التقاضي بغير حق و ذلك من خلال لجوئه الى حقه في الطعن بالتزوير , فحق المواطنين في الاستناد على القضاء و اللجوء اليه هو من اقدس الحقوق التي يملكها المواطن و تعتبر الدولة هي الوحيدة التي تكفل ضمان تنفيذ هذا الحق عن طريق مرفق القضاء , لكن هذا الحق ليس مطلق اطلاقا تاما فهو مقيد بعدم إساءة استعماله و كل فرد يقصد الإساءة باستعمال هذه الحقوق الى مرفق القضاء او استغلاله في الحاق الضرر بغيره يلقى الردع و العقاب من قبل الدولة .

الا انه يصدر حكم بالغرامة في حالة ما اذا تاكد لدى المحكمة ان الطاعن نيته ليست بسيئة أي لم يقصد عرقلة و تعطيل الفصل في الدعوى الاصلية او في حالة عدم انتاجيتها

تعتبر غرامة التزوير غرامة مدنية أي ذات طابع مدني , فرضها المشرع الجزائري على المدعي الذي قصد الإساءة في استعمال حقه , و هي من النظام العام يتم فرضها من قبل المحكمة لصالح الخزينة العمومية , و لا تفرض المحكمة الا غرامة واحدة على المدعي حتى و لو كانت الوثائق المطعون ضدها متعددة كما تحدد الأشخاص الطاعنون مادام ان الطعن واردا في مذكرة واحدة . [2]

ثالثا : اصدار حكم بنهاية إجراءات الطعن بالتزوير

يستطيع المدعى عليه (الشخص المطعون ضده بالتزوير) ان ينهي إجراءات دعوى التزوير في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و ذلك بتخليه عن التمسك بالمحرر المطعون فيه

و لم يصدر عن المشرع الجزائري حكما في هذا الصدد على خلاف المشرع المصري الذي نص صراحة على ذلك , على الرغم من ضرورة و أهمية هذه الحالة في حل أي اشكال او تاويل للنصوص . و تعطي فرصة لتمكين المدعى عليه من انهاء إجراءات الادعاء بالتزويرو بالتالي اذا تراجع عن استعمال و تمسكه بالمحرر المطعون فيه يمكن المحكمة من ان تفصل في الادعاء الأصلي . [3]

[1] عبد العزيز سعد , أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , دار هومة , الجزائر , 2008 . ص 107
[2] عبد الحكيم فوده , المرجع السابق , ص 113

[3] عبدون مليكة , بدر الدين نسيمة , المرجع السابق , ص 71

الفرع الثاني : قبول الادعاء الفرعي بالتزوير

اذا تم القبول لدى المحكمة بخصوص الأدلة المقدمة في الادعاء بالتزوير و قامت بإحالة الدعوى للتحقيق او عينت خبير و تم تنفيذ حكم التحقيق بالاستماع الى الشهود , او بتقديم الخبير تقرير حول التحري الذي اجراه على المحرر و تشكل لدى المحكمة قناعة بما ادلاه الشهود من اقوال و اللذين صرحوا و اكدوا بان المحرر المطعون عليه مزور بالفعل , او اعتمدت المحكمة على تقرير الخبير الذي يحتوي في صيغته على ان المحرر مزورا فعلا ففي هذه الحالة تقضي المحكمة برد و بطلان المحرر الذي ثبت تزويره كما يلزم عليها توضيح المبررات التي استندت عليها و التي اكدت لها عدم صحة الورقة المطعون فيها بالتزوير و بذلك تقضي بردها و بطلانها , و بالتالي اذا توصلت المحكمة الى هذا الاجراء فان المحرر يعتبر باطل لا يملك أي حجية في الاثبات و هذا طبعا اذا اشتمل التزوير كل أجزاء المحرر أي يعني ان التزوير كلي و ليس جزئي اما اذا حصل و كان التزوير قد وقع على جزء من المحرر فان المحكمة تقضي ببطلان ذلك الجزء و فقط . [1]

طبقا لما ورد في نص المادة 183 ق.ا.م .ا فانه اذا قضى الحكم بثبوت التزوير :

_ يعطي القاضي امر اما باستبعاد المحرر او تخريبه , او يامر بشطبه و ان كان التزوير فيه جزئيا يامر بتخريب الجزء المزور او باصلاحه

_يصدر القاضي قرار بإعادة ادراج العقد الأصلي لدى المحفوظات التي استخرج منها او بايداعه لدي امانة الضبط الجهة القضائية . [2]

يجدر بنا توضيح المقصود من تخريب المحرر و ازالته يعني ازالته كليا بحيث لا يبقى له أي اثر و ذلك ربما عن طريق حرقه او تمزيقه اما التشطيب على المحرر كليا او جزئيا يستحيل اتلافه قانونيا لانه وارد في سجل يحتوي على عدة عقود أخرى , ام المقصود من تعديل المحرر هو تصحيحه و الكتابة من جديد ما اغفل من المحرر . [3]

وفقا لنص المادة 184 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اذا صدر الحكم برد الوثائق المقدمة في الدعوى لا يتم تنفيذه الا اذا حاز على قوة الامر المقضي فيه . اما اذا كانت المحررات و الأوراق المقدمة محفوظة لدى امانة الضبط يمنع ان تسلم نسخة منها الا

بمقتضى امر على عريضة و هذا عملا بنص المادة 185 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[1] محمد احمد عابدين , قوة الورقة الرسمية و العرفية في الاثبات و طرق الطعن عليه , مرجع سابق , ص 60_61
[2] المادة 183 من قانون 08_09
[3] خطاب حكيم , مرجع سابق , ص 48

كما ان عملية اتلاف المحررات و تخريبها و شطبها و ازالتها او تصحيحها لا تتم الا بعد ان يستنفذ الطاعن كافة طرق الطعن العادية كانت و غير العادية التي اقرها القانون . [1]

المطلب الثاني

[1] انظر المادة 184_185 , ق . ا.م. ا

طرق الطعن في الحكم الصادر بالادعاء الفرعي بالتزوير و الاثار المترتبة عنه (الحكم)

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق في المحررات المدعى بتزويرها في هذه الحالة تصبح دعوى التزوير الفرعية مهياة ليتم الفصل في موضوعها لكن هذا الأخير (الفصل في الدعوى) لا يكون دائما محققا , فاحيانا النهاية الطبيعية لاية دعوى لا تكون محققة لانه أحيانا يقوم القاضي بإصدار احكام قبل ان يفصل في موضوع الدعوى بحيث تقضي هذه الاحكام برفض الادعاء و ذلك يكون اما نتيجة لعدم توفر جميع الشروط لقبول الدعوى او لتخلف احد الإجراءات المقررة قانونا للسير فيها , فقبلا كان الحكم في دعوى التزوير الفرعية خاضع لطرق الطعن غير العادية فقط و ذلك راجع الى ان الطعن كان يعرض على هيئة واحدة الا و هي المجلس القضائي الذي يختص بالفصل في الطعن بالتزوير

لكن حاليا بعد صدور القانون الجديد اصبح مبدا التقاضي على درجتين ففي هذه الحالة اصبح الحكم خاضع لكافة طرق الطعن سواء العادية او غير العادية و هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على انه " يخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية الى جميع طرق الطعن " [1]

بالإضافة الى ذلك تجدر الإشارة الى انه هناك العديد من الاثار التي تكون ناتجة من حكم القاضي الصادر في موضوع الادعاء بالتزوير .

و بالتالي سندرس في هذا المطلب العناصر التالية :

الفرع الأول نتناول فيه :

طرق الطعن على الحكم (العادية و غير العادية)

الفرع الثاني سنتطرق الى :

الاثار المترتبة عن حكم القاضي بالتزوير

الفرع الأول : طرق الطعن على الحكم

[1] جاب الخير سارة , مرجع سابق , ص 45

نقصد بطرق الطعن او الهدف منها هو وقف تنفيذ الحكم اثناء ممارسته بحيث قرر المشرع الجزائري في قرار التشريعات على نوعين من طرق الطعن منها (العادية و غير العادية)

فالعادية الهدف منها فتح مجال للطعن في الحكم كي يتم نقل دعوى التزوير للجهة القضائية المحكمة المختصة بالطعن و ذلك للبحث في موضوع النزاع من جديد , طرق الطعن العادية تكون متى توفرت فيها الشروط العامة التي تتوفر في جميع طرق الطعن و هي الصفة التي يكون عليها الشخص الطاعن طرفا في الطعن , و المصلحة التي يهدف اليها الطاعن و يكون ذلك من خلال حكم في صالحه أي يجيب طلبه او يقل دفعه [1] اما غير العادية لا تفتح مجالا لاعادة النظر في الطعن الا في حدود قانونية بحيث تواجه احكاما لازمة للتنفيذ و قد تعددت هذه الطرف حسب ما نص عليه القانون :

أولا :الطعن بالطرق العادية

1_ المعارضة

المعارضة من طرق الطعن العادي , يتم فيها إعادة عرض الخصومة من جديد على المحكمة التي صدر منها الحكم في غياب المتهم و هو سبيل يقتصر على الاحكام الغيابية

استنادا على نص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية يصدر الحكم الغيابي في حالتين : الأولى اذا امتنع المتهم عن الحضور للجلسة و لم يتاكد اتصاله بتكليف استدعائه للحضور و الثانية : اذا تغيب المتهم و لم يحضر الجلسة لكن تاكد من اتصاله انه مكلف بالحضور شخصيا , الا انه قام بتبرير غيابه عن الجلسة الى المحكمة و قدم عذرا مقبولا و يكون ذلك على مستوى المحكمة او المجلس القضائي [2]اما بخوص الاحكام الغيابية التي تصدر في الجنايات تعتبر باطلة اذا حضر فيها المتهم او تم القاء القبض عليه بحيث يجب إعادة النظر في الدعوى امام محكمة الجنايات كما يقبل المشرع الجزائري المعارضة في الحكم الحضور الاعتباري اذا قام المتهم باثبات عذر بسببه امتنع عن الحضور في الجلسة و لم يتمكن من تقديمه قبل الحكم و بالتالي فان المعارضة سندها في كون الحكم الذي صدر اثناء غياب المتهم حكما ضعيف في مدلوله عن الحقيقة[3] , بالإضافة الى انه توجد احكام لا يقبل المعارضة فيها مثلما ذكرنا سابقا الحكم الغيابي الذي يصدر عن محكمة الجنايات

[1]فوزية عبد الستار , شرح قانون الإجراءات الجنائية , ط2 , دار النهضة العربية , مصر , 2010 ص 91
[2]المادة 346 , الامر 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 , الذي يتضمن ق. ا. ج , المعدل و المتمم القانون , الجريدة الرسمية العدد 34
[3]فوزية عبد الستار , مرجع سابق , ص 91

والحكم الغيابي الصادر من قبل المحكمة العليا , و المشرع أيضا لم يجيز المعارضة في بعض الجرائم التي تم استبعاده من قبله بنص خاص [1]

ليتم قبول المعارضة في مسالة يجب ان تتحدد فيمن يكون الخصم ف الادعاء الذي صدر فيه الحكم المطعون و يجب ان تكون له مصلحة من هذا الطعن , و بمعنى المخالفة ليس من حق النيابة العامة ان تجري المعارضة و هذا بديهي نظرا لأهمية و ضرورة وجود ممثل النيابة العامة من اجل تشكيل المحكمة بالشكل الصحيح فيكون الحكم حضوريا بالنسبة لها . [2]

بالرجوع الى نص المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يبلغ الحكم الصادر غيابيا الى الطرف المتخلف عن الحضور و ينوه في تبليغ على ان المعارضة جائزة القبول في مهلة عشر (10) أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم اذا كان التبليغ لشخص المتهم و تمدد هذه المهلة الى شهرين اذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني "

نستخلص من هذا ان اجل ابتداء المعارضة مقترن بابتداء الحق في المعارضة بل من الواجب تبليغ الشخص المتهم بالحكم الدي صدر غيابيا سواء في موطنه او لشخصه و يشكل هذا قرينة قاطعة على إعلانه بالحكم الغيابي فلا يقبل الدفع بعدم العلم به (جهله) و فيما يخص الجزاء المحكوم به ففي هذا الشأن يختلف بدء سير اجل المعارضة اذا كان متواجد في موطنه لا يبدا اجل المعارضة الا من تاريخ الاعلام بها و ليس من تاريخ حصول الاعلام اما اذا اثبت المتهم ان الإعلان لم يصله ولم يعلم به تبقي المعارضة جائزة حتى يتم سقوط الدعوى بفوات المدة .

يبدا اجل المعارضة من ثاني يوم للإعلان وينتهي عند فوات 10 أيام و اذا كان اخر يوم من اجل الإعلان يصادف العطلة الرسمية فانه يمتد الى يوم ما بعد العطلة و وفقا للقاعدة التي تقوم على أساس انه لا يفرض بما هو مستحيل فانه اذا حصل للشخص المعارض عذر يمنعه من اجراء المعارضة لقوة قاهرة فانه يتم تمديد المعارضة الى ان ينقضي العذر , و تملك المحكمة كل السلطة التقديرية في ان تحدد العذر و ان حصل و غفلت عن الرد فالحكم هنا يعتبر حكما مشوبا بالقصور . [3]

تحصل المعارضة بتقرير من قلم كتاب المحكمة التي صدر منها الحكم الغيابي بحيث يتم التقرير بالمعارضة اما من المحكوم عليه او من وكيله و يجب ان يحدد كاتب التقرير وقت انعقاد الجلسة عند التقرير يكون على يد محضر اذا كان التقرير من طرف المحكوم عليه شخصيا و في حالة حصول التقرير من وكيله يلزم الإعلان على موعد الجلسة للمحكوم عليه او لموطنه و يجب على الجهة القضائية النيابة العامة ان تكلف باقي اطراف النزاع في الدعوى بالحضور .

---

[1] محمد نجيب حسني , شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائية وفقا لاحداث التعديلات التشريعية (ج1 , ج2)ط 4 دار النهضة العربية , القاهرة , ص 1199_ 1200

[2] فوزية عبد الستار , مرجع نفسه , ص 698_700

[3] محمد نجيب حسني , نفس المرجع السابق , ص 1209_1210

ينتج عن الطعن بالمعارضة اثران و هما :

_ وقت تنفيذ الحكم الغيابي محل المعارضة بحيث يصبح كانه لم يكن , و ذلك بالاستناد على نص المادة 409 ق . ا. ج. ج

_ طرح الدعوى من جديد على المحكمة التي صدر منها الحكم المطعون فيه بالمعارضة و اذا لم يحضر الشخص المعارض في الاجل المحدد للجلسة لنظر في الدعوى يتم اعتبار المعارضة كانها لم تكن بالافتراض ان الشخص المعارض قصده المماطلة و تمديد الفصل في الدعوى كرد عن قصده . [1]

2 : الاستئناف

الاستئناف هو من طرق الطعن العادية في الاحكام التي تصدر من المحاكم المختصة بالجنح حسب نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الغاية منه هي عرض و طرح دعوى التزوير على هيئة قضائية اعلى درجة و يتم طرحها بجميع عناصرها ,ليتم إعادة الفصل فيها عملا بمبدا التقاضي على درجتين يسعى الشخص الطاعن من خلاله ان يعدل الحكم المستانف او الغائه و ذلك لتحقيق مصلحة يهدف اليها الطاعن , الا انه لا يجوز الاستئناف الا في حالة واحدة و هي في الحكم الذي يصدر في جناية التزوير.

يجوز الاستئناف في الاحكام التي تفصل في الموضوع سواء كانت حضوريا او غيابيا بخلاف الاحكام التي تكون تمهيدية أي لا تفصل في الموضوع لا يجوز الاستئناف فيها حسب نص المادة 427 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالإضافة الى انه لا يجوز الاستئناف في الاحكام التي تفصل في مواضيع عارضة او دفوع على السواء و يجوز لكل طرف في الدعوى بناء على نص المادة 417 ق . ا . ج. ج و بالتالي يمكن التفريق بين المعارضة و الاستئناف فالمعارضة تشمل الاحكام الغيابية سواء صدر عن هيئة قضائية درجة أولى او درجة ثانية بينما الاستئناف يكون شاملا للاحكام التي تصدر حضوريا و غيابيا الصادرة عن قضاء درجة أولى .

الطعن بالمعارضة لا يكون الا من الطرف المتهم او من المسؤول المدني على المحكمة التي تصدر الاحكام عكس الطعن بالاستئناف يقتصر على جميع اطراف الدعوى (مدنية و جزائية) بحيث يمكن من طرح الاستئناف على قضاء اعلى درجة هو افتراض ان الحكم الصادر عن المحكمة درجة أولى قد يشوبه خطا ما و من ثم تفتح العدالة مجالا لاعادة فحص الدعوى و التحقق من الحكم و مراجعته بسبب الخطا الذي يعيبه

و تعيين مجموعة من الضوابط القضائية بخصوص تقدير الوقائع و من خلال ذلك ينتج او يتاح نوع من التوحيد النسبي لهذه الضوابط . [2]

[1] فوزية عبد الستار , مرجع سابق ,ص-ص 707_ 715

[2] محمد نجيب حسني , مرجع سابق , ص 1240

يتم تحديد اجل الاستئناف بمهلة عشرة أيام يبدا سريانها من تاريخ النطق بالحكم حضوريا او من تاريخ التبليغ في حالة ما اذا كان الحكم الاعتباري حضوري فالمدة التي تحدد للاستئناف تسري من تاريخ انتهاء اجل المعارضة [1], و لا يحسب فيها اليوم الذي ابتدات فيه او اليوم الذي انقضت فيه و تدخل أيام الأعياد ضمن الاجل اما اذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله او بعضه يتم تمديد الاجل الى اول يوم عمل نظرا للمادة 726 ق إجراءات جزائية جزائري و اذا استانف احد اطراف الدعوى يكون للباقي مدة إضافية مهلتها خمس أيام للاستئناف وفق المادة 418 ق . ا. ج.ج .

امام النائب العام مدة شهرين ليقدم استئنافه ابتداء من يوم نطق بالحكم و هذه المدة لا تحول دون تنفيذ الحكم وفقا للمادة 419 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالرجوع الى المادة 420 ق. ا.ج.ج و اذا تم رفع الاستئناف من جديد يكون بواسطة تقرير كتابي او شفوي بقلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه و يتم عرضه على الهيئة القضائية المجلس القضائي بالإضافة الى ان تقرير الاستئناف يجب توقيعه من كاتب المحكمة التي صدر منها الحكم و من المستانف شخصيا و من محامي او وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع و في حالة الأخيرة برفض التفويض بالمستند الذي حرره الكاتب و اذا لم يستطع المستانف ان يوقع يذكر الجاني ذلك . [2]

عند الاطلاع على نصوص المواد من 430 الى 438 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد ان إجراءات الاستئناف تتم امام المجلس القضائي كما يتم تطبيق القواعد المقررة للمحاكم امامه أيضا مع مراعاة فصله في الاستئناف و يكون ذلك بواسطة تقرير شفوي من احد المستشارين و يتم استجواب المتهم اما في ما يخص الشهود فلا تسمع شهادتهم الا بامر من المجلس كما تسمع اعترافات و اقوال اطراف النزاع بالترتيب بحيث يحدد الرئيس دور كل واحد منهم من أقواله و الكلمة الأخيرة تكون دائما من نصيب المتهم .

تمثل جهة الاستئناف الغرفة الجزائية للاستئناف في مواد الجنح و المخالفات بحيث تتشكل من ثلاث قضاة على الأقل واحد منهم يكون هو المقرر اما المسؤول عن تسيير الجلسة يكون النائب العام او احد مساعديه و يقوم كاتب الضبط بتادية مهام كاتب الجلسة . [3]

ثانيا : الطعن بالطرق غير العادية

1_ الطعن عن طريق النقض

[1] عبد الرحمان خلفي , محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية , د,ط, دار هومة , الجزائر , د, س,ن ص 210

[2] مادة 421 من ق.ا.ج.ج

[3] جاب الخير سارة , مرجع سابق , ص 50

و هو من طرق الطعن غير العادية اذا لا يستطيع كل اطراف الخصومة الطعن بواسطته فهو بصفته غير متاح لجميع الأطراف الغاية منه ليس تحديد نظر الدعوى لدى المحكمة العليا بل هدفه هو ان يلغى القرار او الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون و قد نظمت المواد من 495الى 530 ق.ا.ج.ج الطعن بالنقض , بالرجوع الى نص المادة 495 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد بانها قامت بتحديد الاحكام التي تقبل الطعن بالنقض

" في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية في احكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الصادرة في اخر درجة او المقتضي بها بقرار مستقل في الاختصاص "

و بالاطلاع على المواد 496 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] نجد انها حددت الاحكام الجائزة للطعن بالنقض و هي :

_ الاحكام التي تقضي بالبراءة الا من جانب النيابة العامة

_ احكام الإحالة التي تصدرها غرف الاتهام في قضايا المخالفات و الجنح الا اذا كان الحكم يقضي في الاختصاص او تضمن مقتضيات نهائية لا يستطيع القاضي تعديلها , كما تكون احكام البراءة قابلة للطعن بالنقض من طرف الأشخاص الذين لهم اعتراض عليها لذا كانت تقضي اما بالتعويضات التي يطلبها الشخص الذي قضى الحكم ببراءته و اما برد الأشياء التي تم ضبطها او بالوجهين معا .

يظهر لنا من خلال النصين السابقين ان الطعن لا يجوز في مقررات قاضي التحقيق لانها تصدر من هيئة قضائية درجة أولى تقبل للتعديل او الإلغاء من قبل غرفة الاتهام هذه الأخيرة لا تقبل الطعن بالنقض في قرارتها التحضيرية التي لا تكون فاصلة في الموضوع و الفاصلة في الحبس المؤقت و الرقابة القضائية لان المعني بالامر يستطيع ان يجدد طلبه

و بخصوص قرارات الإحالة التي تصدر من غرفة الاتهام الى محكمة الجنايات تجوز للنقض , الا ان قرارات الإحالة على محكمة الجنح و المخالفات غير جائزة لطعن بالنقض ما لم تقضي في الاختصاص او تتضمن مقتضيات نهائية

ان الاحكام التي تصدر في دعاوى التزوير و التي تكون قابلة للطعن بالنقض فيها فان القانون تطلب في هذه الاحكام ان تكون احكام صادرة في الجنايات او الجنح فقط , يشترط

ان يكون الحكم النهائي صادر عن هيئة قضائية اخر درجة يقضي بانهاء الخصومة و هذه الأخيرة يعني بها انه لا يفتح مجال للطعن بالنقض الا اذا تم اصدار حكم منه في موضوع الدعوى للخصومة . [2]

[1] المواد 495الى 530 من ق.ا.ج.ج

[2] محمد حزيط , مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري , ط1 , دار هومة , الجزائر , 2009 ,ص 222

علي سبيل الحصر أورد المشرع الجزائري في نص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أوجه الطعن بالنقض في حدود ثمانية عشر 18 وجها و لا يبنى الطعن بالنقض الا على وجه واحد او اكثر , يجوز للمحكمة العليا من تلقاء نفسها ان تثير وجها واحدا او اكثر من وجه للنقض حسب نص المادة 360» و أيضا المادة 361 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي تنص على انه يترتب عن الطعن بالنقض حسب تنفيذ الحكم الصادر او القرار ماعدا في المواد التي تتعلق باهلية الأشخاص او حالتهم في دعوى التزوير .[1]

2 _ التماس إعادة النظر

يصبح الحكم الحائز على قوة الامر المقضي دليلا على الحقيقة و بالتالي يمنع المساس به للحفظ على الاستقرار القانوني والحرص على حماية الاحكام الباتة , الا انه يمكن للحكم البات ان يكون مشوبا بخطا قضائي و ابقاءه يشكل اهدار للعدالة , اذا راى المشرع ان يكون تصحيحا للخطا من خلال التماس إعادة النظر في الحكم البات حيث جعل منه المشرع حالة استثنائية و تم حصره في اضيق الحدود , و نظرا لنص المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فان طلب إعادة النظر يرفع اما من وزير العدل و ذلك لتحقيق المصلحة العامة و اما من المحكوم عليه لتحقق مصلحته الشخصية في ذلك و طلب إعادة النظر يكون أيضا من النائب القانوني او من قبل اهل المحكوم عليه و يمكن طلب إعادة النظر في حالات الاتية :

_ حالة الإدانة بناء على شهادة الزور

_حالة التناقض : تتم هذه الحالة اذا ما كان هناك متهمين محكوم ضدهم في ارتكاب نفس جناية او جنحة تزوير بحيث يصعب التوفيق بين الحكمين .

حالة ظهور ادلة جديدة : و يكون ذلك ما اذا تم اكتشاف حادثة جديدة او بتقديم وثائق جديدة لم تقدم اثناء وقت المحاكمة .[2]

كما ان رفع الالتماس غير جائز في ثلاث حالات

_الأولى من قبل وزير العدل او من المتهم المحكوم عليه او من نائبه القانوني

[1] فريجة حسين , المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2010 ,ص 355

[2] فوزية عبد الستار , مرجع سابق , ص 940

اما الحالة الرابعة فهي جائزة فقط لنائب العام لدى المحكمة العليا و يكون ذلك بناء على طلب من وزير العدل , بحيث يرفع الالتماس بإعادة النظر الى المحكمة العليا تماما الى الرئيس الأول لها الذي يقوم باحالته الى الغرفة المختصة لتفصل هي في الموضوع بعد إجراءات التحقيق , اذا تم قبول الطلب من الغرفة المختصة فانها تقضي بغير إحالة أي ببطلان احكام الإدانة و من بعد ذلك يتم منح المحكوم عليه الذي صدر حكم صريح ببراءته او لذوي حقوقه تعويضات عن الضرر المادي و المعنوي الذي لحقه بسبب حكم الإدانة .

3 : الطعن لصالح القانون

_ يصب هذا الطعن في الاحكام و القرارات النهائية التي تنتج اثار قانونية تعمل على التاثير او الاخلال بقواعد العدالة بحيث يكون هذا الطعن لصالح القانون جائز للنائب العام فقط لدى المحكمة العليا و يكون ذلك اذا علم ان الاحكام و القرارات النهائية صدرت بخلاف ما نص عليه القانون و القواعد الجوهرية ,و اذا لم يتم الطعن فيه من قبل احد اطراف الخصومة في الاجل المحدد له في هذه الحالة يجب تعويض هذا الامر بموجب عريضة لدى المحكمة العليا , كما ان هذا الطعن غير مرتبط بمهلة معينة و لا بنوع من الاحكام او القرارات بحيث يجب ان تكون هذه الاحكام احكاما جزائية نهائية لم يتقدم بالطعن او بالنقض فيها مسبقا و لم يتم طلب التماس إعادة النظر في موضوعها من قبل . [1]

الفرع الثاني : الاثار المترتبة عن حكم القاضي بالتزوير

عند صدور حكم القاضي بالتزوير يصبح باتا يحوز حجية الشيء المقضي به بعد انتهاء المدة المحددة للطعن العادي و غير العادي , فانه ينتج عن هذا الحكم مجموعة من الاثار منها الجزائية و منها التاديبية

أولا : الاثار الجزائية

_إذا حكم بعدم تزوير المحرر، فإنه من حق الخصم الذي تضرر من الدعوى، بالإضافة إلى التعويضات التي يجوز له المطالبة بها، أن يرفع شكوى أمام القضاء الجزائي و ذلك بناء على التبليغ الكاذب. أما إذا ثبتت تهمة التزوير، تنشأ جريمتان، أولهما جريمة. تزوير المحررات الرسمية أو العرفية، مع مراعاة ما إذا كان مرتكب التزوير موظفاً أو ضابطا عموميا أو شخصاً عادياً، وفقاً للمواد (214، 215، 216) من قانون العقوبات الجزائري .

[1] مادة 530 من ق.ا.ج.ج

أما الجريمة الثانية فهي جريمة الاستعمال المزور وفقا للمواد (223، 221، 218) من القانون. قانون العقوبات[1]. بحيث يترتب على إثبات التزوير تحريك الدعوى العمومية وارتكاب جريمة تزوير المحررات الرسمية وفقاً للمواد المذكورة سابقاً.[2]

ثانيا : الاثار التاديبية

كما سبق و ذكرنا ان التزوير قد يكون ماديا او معنويا و التزوير المادي غالبا مايرتكبه احد الطرفين , على خلاف التزوير المعنوي الذي يكون في الغالب الموثق القانوني هو المسؤول عنه

مما يتميز بعنصر التواطؤ الذي يكون بين الموثق و اجد طرفي العقد الوارد في المحرر بحيث ان الموظف او الضابط الذي ارتكب فعل التزوير يتعرض الى لعقوبات تاديبية إضافة الى عقوبات جزائية اذ يتعرض في هذه الحالة الى العزل من الوظيفة

و في القرار الصادر من المحكمة العليا في قضية النيابة ضد (ح_س) و يوجد هكذا تناقض بين ادانة الطاعن و براءة الموثق لان تحرير العقد المزور لا يمكن ان يكون الا بمساعدة موثق ... "

كما ان تقرير العقوبات التاديبية لا يكون بموجب الحكم المدني للقاضي بالتزوير , انما يكون مرتبطا بالحكم الجنائي للقاضي من خلال ادانة الموظف على فعل التزوير .

و بناء على ما سبق فان التزوير المدني حتى و ان كان يقتصر على تقرير سلامة المحرر من التزوير فبالمقابل متى تم ثبوت التزوير فان اثاره الناتجة عنه تكون شديدة عند مباشرة تحريك الدعوى العمومية اما بخصوص جريمة التزوير او جريمة استعمال المزور اذ لا يبقى نطاقها في هذا الشأن مقتصرا على القضاء المدني بل يشمل أيضا القضاء الجزائي و حتى الإداري و تؤدي هذه الاختلافات أيضا الى تاثيرات مختلفة

على حسب ما اذا كان التزوير مقصودا او غير مقصود و على حسب ما اذا كان التزوير الصادر من الموثق القانوني او احد اطراف الخصومة , فاذا كان التزوير مقصودا ينتج ذلك الى جانب المسؤولية المدنية للذي قام به مسؤولية جزائية حتى و لو كان الموثق هو الفاعل .

[1] سارة جاب الخير ,مرجع سابق , ص 55

[2] بركات رياض ,مسيكة محمد صغير , حجية المحررات التوثيقية في القانون الجزائري و طرق الطعن فيها , مجلة القانون العقاري و البيئة , المجلد 10 , العدد (2022) جامعة تيسمسيلت , الجزائر , 2002 , ص 411

المسؤولية التاديبية تترتب على حسب نصوص القانون 06/ 02 الذي ينظم مهنة التوثيق ,اما اذا كان التزوير بغير قصد لا يترتب عليه الا المسؤولية المدنية لانعدام توفر الركن المعنوي للجريمة التزوير باعتبارها جريمة مقصودة على حسب ما ورد في نصوص قانون العقوبات , اما بخصوص الموثق القانوني قد تنشا المسؤولية التاديبية حتى لو كان التزوير غير مقصود , فكيف يمكن اعتبار خطاه خطا مهنيا جسيما . [1]

[1] سارة جاب الخير , مرجع سابق , ص 56

الخاتمة

من خلال بحثنا و دراستنا لموضوع دعوى التزوير الفرعية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نستخلص بان المشرع الجزائري جعل لأطراف النزاع الحق في عرض ادعاءاتهم امام القاضي من خلال اللجوء الى الطعن بالتزوير في المحرر الكتابي سواء كان هذا المحرر رسميا او عرفيا المقدم في الادعاء الاصلي من اجل ثبوت صحة هذه المحررات ، ولكي يتمكن القاضي من الإلمام بكل جوانب القضية المطروحة امامه ، يجب على الخصوم مباشرة دعوى التزوير من أجل الاخلال بصحة المحرر المقدم في الدعوى وهدم قوة ثبوتيته وإسقاط حجيته . وفي سياق بحثي وتحليلي للموضوع فان اهتمامي انصب حول الدفع بالتزوير الفرعي ، وبالرجوع الى قانون الاجراءات المدنية و الادارية يتبين لنا بأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الدفع بالتزوير بل اكتفى فقط بتعريف الدفع بتزوير المحرر الرسمي واكتفى بتنظيم القواعد الإجرائية القانونية لدعوى التزوير الفرعية .

حتى ان الفقه لم يتطرق الى هذه النقطة (تعريف الدفع بالتزوير)، لكن بعد استقراء المواد التي تتعلق بتنظيم الدفع بالتزوير في ق.ا.م.ا تبين لنا بأنه هو الإجراء الذي نظمه المشرع الجزائري من اجل المطالبة باثبات مدى صحة الاوراق وحجيتها في الاثبات الرسمية منها والعرفية .

مما سبق ذكره تبين لنا بأن المشرع الجزائري خصص قواعد قانونية من أجل تنظيم اجراءات دعوى التزوير الفرعية الا انه فرق بين الاجراءات المتعلقة بالمحرر الرسمي والاجراءات المتعلقة بالمحرر العرفي ، بحيث هذه الدعوى تنشأ كدفع فرعي عن الدعوى الأصلية القائمة وعند تنظيمه للادعاء الفرعي بالتزوير في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية جعلها تخضع لأحكام الطلبات العارضة وتم استبعادها عن احكام الدفوع الموضوعية .

و من أهم النتائج التي توصلت اليها من دراسة هذا الموضوع :

_ يشترط لقبول الادعاء الفرعي بالتزوير ان يكون هناك إدعاء أصلي و كذلك أن يكون هناك وجود لمحرر مزور بالفعل مع وجوب أن يكون هذا الإدعاء منتجا في حل النزاع .

_ الإدعاء بالتزوير في المحررات الرسمية مختلف تماما عن المحررات العرفية من ناحية من يتحمل عبء الاثبات، حيث انه في المحرر الرسمي الطرف المدعي هو من يقع عليه عبء الإثبات على عكس المحرر العرفي فالاثبات هنا يكون من مسؤولية من يتمسك بهذا المحرر اما في حالة انكار الخصم الذي نسب اليه المحرر العرفي فان حجيته في الاثبات تزول.

_ وفقا لما جاء في القانون الجديد 08 /09 يتم رفع الإدعاء الفرعي بالتزوير أمام كل الجهات القضائية و في اي مرحلة من مراحل الدعوى الأصلية.

_ يثار الادعاء الفرعي بمذكرة امام القاضي الذي يختص بالنظر في الدعوى الأصلية من قبل الطرف الذي يدعي التزوير ، يجب أن تتضمن المذكرة كل أوجه التزوير بشكل دقيق، و الا يتم رفض طلبه .

_ نلاحظ من خلال التعديلات التي جاء بها القانون الجديد انه ركز على دور القاضي في تسيير النزاع المتعلق بالادعاء الفرعي بالتزوير و ذلك بواسطة إعطائه كامل السلطة من ناحية التقدير، إذ أن له سلطة تقدير الادعاء بإصدار حكم سواء يقضي هذا الحكم اما بقبول الادعاء اذا رأى القاضي بان هذا الطعن له أثر في حل الخصومة (الادعاء الأصلي) او إصدار حكم يقضي بالرفض اذا تبين له العكس .

يملك السلطة في تقدير دلائل التزوير و كذلك تقدير ان كان هذا المحرر المطعون ضده بالتزوير في حاجة الى اجراء التحقيق عليه او لا , يملك كامل الصلاحيات أيضا في اختيار نوع التحقيق الذي يعتقد انه مناسب لكشف المحرر المزور , الا ان هذه الطرق لاجراء التحقيق ليست مطلقة بل قيدها المشرع الجزائري في نص المادة 165 ق.ا.م.ا ومنها

المضاهاة (المقارنة) , شهادة الشهود , الخبرة .

_ عند الانتهاء من إجراءات التحقيق يفصل القاضي في دعوى التزوير الفرعية و يكون اما بإصدار حكم يقضي بصحة المحرر و رفض الدعوى , مما يعني ان المحرر له كامل القوة و الحجية في الاثبات و يفرض على المدعي بغرامة مدنية كعقوبة له بسبب عدم استعماله لحقه في الطعن بنية حسنة .

_ بإمكان القاضي أيضا ان يحكم بثبوت التزوير في المحرر ,حينها يصدر امر باتلاف المحرر المزور او ازالته ,او شطبه كليا او جزئيا او تعديله .

مع العلم انه بإمكان المدعي ان يطعن في حكم القاضي وذلك من خلال طرق الطعن التي جاء بها القانون والمذكورة أعلاه , و مع استنفاذها او فوات اجلها في هذه الحالة يصبح حكم القاضي حائزا على حجية الشيء المقضي فيه و بذلك ينتج عنه عدة اثار منها الجزائية و منها التاديبية .

و بالرغم من هذه التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري في ق.ا.م.ا بحيث كان له فضلا كبيرا في تسهيل مهمة القضاء الا ان هناك مجموعة من نقاط الناقصة من ناحية القواعد الإجرائية سنبينها من خلال ما يلي :

_ في نص المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد بان هناك اغفال من ناحية المشرع الجزائري فيما يخص احالة المحرر الى اجراءات التحقيق المنصوص عليها في حالة ما اذا كان المحرر رسمي .

و من خلال هذا القانون الجديد نلاحظ بانه الغى النصوص التي تتعلق بالطعن بالتزوير امام المحكمة العليا , و لم يقيد الطعن امامها باية قيود او شروط , مثلما يتم في الجهات القضائية الأخرى الأقل درجة , مما ينتج عن ذلك ظهور عدة إشكاليات عند الطعن امام المحكمة العليا مستقبلا .

_و نلاحظ أيضا انه تم الغاء النص القانوني المتعلق بجزاء الطاعن بالتزوير في حالة عدم ثبوت التزوير .

و بالتالي يمكن القول بان المشرع الجزائري اثر التعديلات التي جاء بها لق.إ.م.إ اهتم بالنقائص التي كانت تعتري القانون القديم ، و بهذا أزال اللبس الذي كان قائما بين القضاة خاصة من ناحية الجهة القضائية المختصة بالنظر في الفصل في دعوى التزوير ،الا انه أهمل الكثير من القواعد و اغفل عنها كما ذكرنا سابقا ، و في هذا الصدد يمكن معالجة هذا النقص السائد في هذا القانون و ذلك باتخاذ بعض التعديلات فيما يخص المواد المنظمة لإجراء الدفع بالتزوير و المتمثلة في :

_النص بصريح العبارة على غرامة التزوير و تحديد مجال الحكم بها في حالة ما اذا ثبتت صحة المحرر المطعون فيه بالتزوير و أصدر القاضي حكم برفض الادعاء .

_كان من المستحسن لو تم النص على شروط الطعن أمام المحكمة العليا و ذلك تفاديا لأي نزاع بخصوص الطعن أمامها.

_ النص صراحة على إمكانية المدعي عليه بإنهاء إجراءات الطعن بالتزوير المعقدة من خلال تنازله عن المحرر المطعون فيه بالتزوير ، و تمكين الجهة القضائية المختصة في البث في الدعوى الأصلية في وقت وجيز .

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية

_ الكتب

1. ابراهيم سيد أحمد ، التزوير المادي و المعنوي و الطعن بالتزوير في المواد المدنية و الجنائية فقها و قضاء ، د.ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002
2. أنور سلطان , قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , 2005
3. بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، منشورات بغدادي الحقوقية ، الجزائر ،2009
4. حدادي رشيدة , الطلبات العارضة و الدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري , ط 3 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , 2013
5. رميس بنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، الناشر منشأة المعارف ,الإسكندرية , د.س.ن
6. سائح سنقوقة , شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , الجزء الأول , دار الهدى , الجزائر , 2001
7. السنهوري عبد الرزاق , الوسيط في القانون المدني , نظرية الالتزام بوجه عام و الاثبات , المجلد الأول , الجزء الثاني, دار النهضة العربية , القاهرة, 1968
8. شريف الطباخ ، التزوير و التزييف في ضوء القضاء و الفقه (جنح و جنايات التزوير والتزييف) ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الثانية ، 2002

9. شويحة زينب , الإجراءات المدنية في ظل القانون 08 _09 "الدعوى , الاختصاص, الخصومة , طرق الطعن" الجزء الأول , دار أسامة , الجزائر , 2009

10. عبد الحكيم فوده، الطعن بالتزوير في المواد المدنية و الجنائية ، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القضاء ،طبعة 5 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2007

11. عبد العزيز سعد , أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , دار هومة , الجزائر , 2008

12. عبد العزيز عبد المنعم خليفة , الدفوع الإدارية (في دعوى الإلغاء و الدعاوى التاديبية والمستعجلة) , منشاة المعارف , الإسكندرية , 2007

13. غازي مبارك الذنيبات , الخبرة الفنية في ءاثبات التزوير في المستندات الخطية فنا و قانونا الطبعة الأولى ,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,عمان, 2005

14. فريجة حسين , المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2010

15. فوزية عبد الستار , شرح قانون الإجراءات الجنائية , ط2 , دار النهضة العربية , مصر , 2010

16. لامية مجدوب ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية او العمومية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية 2014

17. محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية ،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001

18. محمد أحمد عابدين ، أصول التقاضي في بعض الدعاوى ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2005

19. محمد احمد عابدين ، قوة الورقة الرسمية و العرفية في الاثبات و طرق الطعن عليها (التزوير ، الإنكار، الجهالة) منشأة المعارف ،1 بالإسكندرية 2002

20. محمد حزيط , مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري , ط1 , دار هومة , الجزائر , 2009

21. محمد حسن قاسم ، اصول الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007

22. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة ، الجزائر ، 2005

23. محمد عبد الحميد لالفي، جرائم التزوير و التقليد و التزييف في قانون العقوبات ، دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة , د .س.ن

24. محمد نجيب حسني , شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائية وفقا لاحداث التعديلات التشريعية (ج1 , ج2)ط 4 دار النهضة العربية , القاهرة , د.س.ن

25. نبيل صقر , الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , 2008

26. نجيب احمد عبد الله ثابت الجبلي , إجراءات دعوى التزوير الفرعية دراسة مقارنة بنظام المرافعات الشرعية السعودي , المكتب الجامعي الحديث , السعودية , 2006

_الاطروحات و المذكرات

.1

أحمد علاء الدين حسين ، جريمة تزوير المحررات الرسمية، جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون ، جامعة ديالي ، العراق ،2018

2. احمد ميدي , الكتابة الرسمية كدليل اثبات في القانون الجزائري , رسالة ماجستير في القانون , كلية بن عكنون , الجزائر , 2002/2001
3. أمغار خديجة ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 1 ، 2013/2014
4. بن طبال عصام، العقود العرفية كوسيلة اثبات في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس اكاديمي ، جامعة2 قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2014
5. بن معمر خوخة ، بركو ليلية ، العقود العرفية كوسيلة اثبات الملكية العقارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة 1 , 2016/2015
6. بن معمر خوخة ، بركو ليلية ، العقود العرفية كوسيلة اثبات الملكية العقارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة 1 , 2016/2015
7. ثابتي عمار , دعوى التزوير الفرعية في ظل قانون الإجراءات المدنية , مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء , 2004
8. جاب الخير سارة , دعوى التزوير الفرعية , مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر , جامعة الشهيد العربي التبسي ,2022/ 2023

9. خطاب حكيم ، دعوى التزوير الفرعية على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 18 ،2007/2010

10. شيخي امال ,جريمة التزوير في التشريع الجزائري ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر التخصص :القانون الجنائي و العلوم الجنائية 2019/2018

11. عزوقن ليليا ، عيادي يمينة ، النظام القانوني للدفوع القضائية في المادة المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان1 ميرة، بجاية ، 2018

12. قروف موسى الزين ، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الاثبات ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص حقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014

13. كريمة عوينة, جريمة التزوير و استعمال المزور,مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق , تخصص قانون جنائي ,2015 / 2016

14. لمياء زديري ,سارة مناعي,الآليات القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في الأراضي غير الممسوحة,مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر ,تخصص قانون عقاري , جامعة العربي التبسي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , 2017/2016 مبدوع لامية ,عيسو نبيلة,دعوى التزوير الفرعية,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق,تخصص القانون الخاص الشامل ,جامعة بجاية , 2017/2016

15. مروى بخوش ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد العربي تبسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2022/2023

16. ناصف سعاد ، الأحكام الجزائية المدنية لمظاهاة الخطوط و التزوير في المحررات العرفية و الرسمية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص عقود و مسؤولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون 2010/2011

_ النصوص القانونية

1. الامر رقم 154/66، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية ، ج.ر عدد 47 المؤرخ في9جوان 1966 ، معدل و متمم (ملغى)
2. الأمر رقم 156/66 المعدل و المتمم ، مؤرخ في 8 يوليو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج عدد 48 لسنة 1966
3. القانون رقم 14/01 ,المؤرخ في 04فيفري 2014 , المعدل و المتمم للامر رقم 66/155 ,المتضمن لقانون العقوبات الجزائري , ج . ر. ج . ج عدد 07 الصادرة بالتاريخ 16فيفري 2014
4. قانون 08_09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 , الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن ق.ا.م.ا , ج.ر.ج.ج , ع 21 الصادر في 23 افريل 2008
5. الامر 155/66 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 , الذي يتضمن ق. ا. ج , المعدل و المتمم القانون , الجريدة الرسمية العدد 34
6. الامر رقم 03\06 ، المتعلق بالعلامات، الجزائر، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، الموافق ل 19 جمادى الأولى عام 1424

3_الاجتهادات القضائية

1. قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، رقم 234567، مؤرخ في 23 فيفري 2000 قضية بين (ف.م) ضد (ورثة ب . أ و من معه) ، المجلة القضائية ، عدد 1 ، سنة 2013
2. قرار رقم 34700، المجلة القضائية ، العدد الرابع ، 1989 ، الصادر بتاريخ 26/06/1985
3. قرار رقم 99842 , المجلة القضائية , العدد 04 , 1993 , الصادر بتاريخ 03/06/1992
4. قرار صادر بتاريخ 05/01/1980 ، المجلة القضائية عدد 04 ، 1989

_المجالات القانونية

1. بركات رياض ,مسيكة محمد صغير , حجية المحررات التوثيقية في القانون الجزائري و طرق الطعن فيها , مجلة القانون العقاري و البيئة , المجلد 10 , العدد (2022) جامعة تيسمسيلت , الجزائر , 2002
2. العربي وردية،استادة محاضرة (ب)، الاثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد1 الثالث ، جوان 2017
3. عيساوي طارق ، زراري فتحي ، الدور الإيجابي للقاضي الإداري في المنازعة العقارية ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، الجزائر ، المجلد 14، العدد 04 ، 2021

_ المقالات

1. سعيدي صالح ، جنحة تقليد العلامة التجارية في القانون الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1

6_ المحاضرات

1. عبد الرحمان ملزي ، في الاثبات المدني آلقيت بالمدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17 ، السنة الدراسية 2007/2008
2. عبد الرحمان خلفي , محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية , د,ط, دار هومة , الجزائر , د, س,ن

_المواقع الاكترونية

1. سارة الطيب, الموقع الالكتروني LinkedIn
2. الموقع الاكتروني Lawyer Egypt

ثانيا باللغة الفرنسية

1. HENRY Solus et ROJER Perrt , droit judiciaire privé , tome delta , siery , 1991
2. Petit Larousse illustré ,paris,1986

فهرس المحتويات

المقدمة 1
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لدعوى التزوير الفرعية 2
المبحث الأول : مفهوم التزوير 5
المطلب الأول : تعريف التزوير و انواعه 5
الفرع الأول : تعريف التزوير 5
الفرع الثاني : أنواع التزوير 6
المطلب الثاني : الدفوع المشابهة للتزوير و الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية 9
الفرع الأول : الدفع بالتزوير و تمييزه عن ما يشابهه 9
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية.....14
المبحث الثاني : الطعن في صحة المحررات.....19
المطلب الاول :الطعن في المحررات الرسمية 19
الفرع الأول : شروط الطعن بالتزوير في السند التوثيقي.....19
الفرع الثاني : الركن المادي و المعنوي لجريمة تزوير السندات التوثيقية 20
الفرع الثالث : الجهة القضائية المختصة و اثر الحكم في دعوى التزوير 24
المطلب الثاني : الطعن في المحررات العرفية 25
الفصل الثاني.....28
إجراءات الادعاء الفرعي بالتزوير.....28
المبحث الأول : إجراءات النظر و التحقيق في الادعاء الفرعي بالتزوير 30
المطلب الأول : شروط قبول دعوى التزوير الفرعية.....31
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالخصوم.....31
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالادعاء ذاته 32
الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالمحررات.....35
المطلب الثاني : ضابط الاختصاص القضائي 36
الفرع الأول : تقدير الادعاء الفرعي امام الجهات القضائية المختصة.....36
الفرع الثاني : التحقيق في دعوى التزوير الفرعية 39
الفرع الثالث : غرامة التزوير 50
المبحث الثاني : الفصل في الادعاء الفرعي بالتزوير 51

المطلب الأول : **الحكم في الادعاء الفرعي بالتزوير 51**
.....51
الفرع الأول رفض الادعاء الفرعي بالتزوير 51
الفرع الثاني : قبول الادعاء الفرعي بالتزوير.....55
المطلب الثاني.....56
طرق الطعن في الحكم الصادر بالادعاء الفرعي بالتزوير و الاثار المترتبة عنه (الحكم) 57
الفرع الأول : طرق الطعن على الحكم.....57
الفرع الثاني : الاثار المترتبة عن حكم القاضي بالتزوير.....64
الخاتمة.....74
قائمة المراجع 79
فهرس المحتويات 85

مـلخص مذكرة الماستر

موضوع هذا البحث هو دعوى التزوير الفرعية نظمها المشرع الجزائري قي القانون رقم09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429الموافق ل 23فيفري 2008 و الذي لم يحدد تعريفا لها بل نص على الإجراءات الواجب اتباعها لرفع هذا الادعاء ,تنشا دعوى التزوير الفرعية كدفع فرعي عن دعوى اصلية قائمة والغاية منها اسقاط حجية المحرر المقدم في الدعوى الاصلية و هدم قوته في الاثبات , يثار الادعاء الفرعي بالتزوير بمذكرة تودع امام القاضي الذي ينظر في الدعوى الاصلية بحيث تتضمن هذه المذكرة بدقة الاوجه التي يستند عليها الخصم لاثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الدعوى ,في حالة ما اذا تبين للقاضي ان هذا الطعن منتج في الدعوى الاصلية يقوم بارجاء الفصل في الدعوى الاصلية الى ان يفصل في الدعوى الفرعية كما له سلطة اجراء التحقيق اذا اقتضت الضرورة ذلك من خلال احدى الإجراءات المقررة قانونا و التي تتمثل في المظاهاة, شهادة الشهود , الخبرة .

و بالاستناد الى نتيجة التحقيق يصدر القاضي حكما يقضي اما برفض الادعاء اذا تم اثبات صحة المحرر او بقبول الادعاء اذا ثبت تزوير المحرر.

الكلمات المفتاحية:

1/دعوى التزوير الفرعية 2/الدعوى الاصلية 3/ قبول الادعاء

4/ رفض الادعاء 5/ اثبات التزوير 6/صحة المحرر

Abstract of Master's Thesis

The subject of this research is the subsidiary forgery lawsuit organized by the Algerian legislator in Law No. 08/09 of 18 Safar 1429 corresponding to February 23, 2008, which did not specify a definition for it, but rather stipulated the procedures that must be followed to file this claim. The subsidiary forgery lawsuit arises as a subsidiary defense of a lawsuit. An existing original case, the purpose of which is to nullify the validity of the document submitted in the original case and destroy its strength in proof. The secondary allegation of forgery is raised by a memorandum before the judge examining the original case, such that this memorandum accurately includes the aspects upon which the opponent relies to prove the forgery, under penalty of inadmissibility of the case, in the event that It becomes clear to the judge that this appeal is a result of the original lawsuit. He postpones deciding the original lawsuit until he decides on the subsidiary lawsuit. He also has the authority to conduct an investigation if necessary through one of the legally prescribed procedures, which are comparison, witness testimony, experience, and based on the result of the investigation, he issues The judge issues a ruling either to reject the claim if the authenticity of the document is proven, or to accept the claim if it is proven that the document is forged

Keywords :

1/ subsidiary forgery lawsuit **2/** original lawsuit **3/** accept the claim **4/** reject the claim **5/** prove the forgery **6/** authenticity of the document